وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامعة مـحمد البشيـر الإبراهيمي -برج بوعريريج-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص ـ قانون أعمال ـ

الموسومة بـــ:

النظام القانوني لشركة المساهمة

من إعــداد:

- أسماء لهلالي
- نجــاة بلعايبة

تحت إشراف الدكتــور:

- محمد اليمين بلفروم

لـجنـة الـمناقـشـة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
لفقير بولنوار	أستاذ محاضر (أ)	برج بوعريريج	رئيسا
محمد اليمين بلفروم	أستاذ محاضر (ب)	برج بوعريريج	مشرفا
ديرم سمية	أستاذة مساعدة (أ)	برج بوعريريج	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامعة مـحمد البشيـر الإبراهيمي -برج بوعريريج-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص ـ قانون أعمال ـ

الموسومة بـــ:

النظام القانوني لشركة المساهمة

من إعــداد:

- أسماء لهلالي
- نجــاة بلعايبة

تحت إشراف الدكتــور:

- محمد اليمين بلفروم

لـجنـة الـمناقـشـة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
لفقير بولنوار	أستاذ محاضر (أ)	برج بوعريريج	رئيسا
محمد اليمين بلفروم	أستاذ محاضر (ب)	برج بوعريريج	مشرفا
ديرم سمية	أستاذة مساعدة (أ)	برج بوعريريج	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

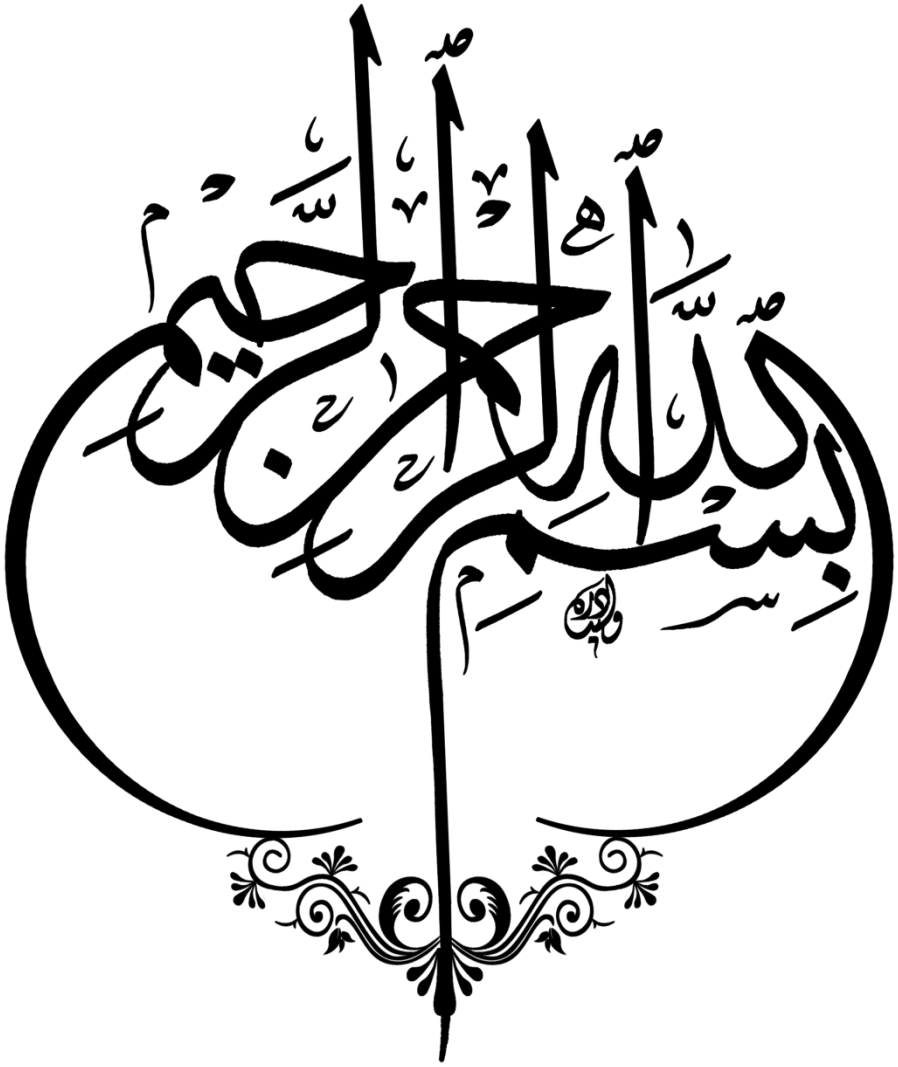
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وعرفـــان

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أمّا بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى.

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في مديد العون لإنجاز هذه المذكرة.

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف "بن فروم محمد الأمين" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته

وإرشاداته القيمة وعلى ما وهبه الله من سعة وجهد لإعانتنا في إنجاز

هذه المذكرة.

إهــداء

إلاهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك..

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة "محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى من قال فيهما الرحمن "وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى ملاكي في الحياة.. إلى معنى الحب والحنان والتفاني.. إلى بسمتي.. إلى أغلى أحبائي أمي الحبيبة رحمها الله.

إلى من كله الله بالهيبة والوقار.. إلى من علمني العطاء بدون إطار.. إلى من أحمل إسمه.. أدعو أن يمد الله في عمره ليرى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار.. يبقى كلماته نجوما أهتدي بها اليوم وغدا وإلى الأبد.. أبي الغالي .

وإلى كل عائلتي وإلى جميع الأهل والأصدقاء.

وإلى زوجي وابنتي.

أسماء لهلالي

إهــداء

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى أمي التي كرست كل طاقتها لتعليمي.

إلى أبي الذي لم يدخر جهد في تعليمي ومآزرتي من أجل طلب العلم، فأرجو الله أن يجازيهم عنا خير الجزاء.

ويرزقهم صحة والعافية إلى كامل أفراد أسرتي وزوجي.

إلى كل باحث يشعل شمعة ينير بها طريق العلم.

نجاة بلعايبة

قـــــائمة المختصـــرات:

- ق.ت.ج ..... قانون التجاري الجزائري.
- ج.ر.....جريدة رسمية.
- ص.....صفحة.

مقدمة

مقدمـــــة:

تعتبر شركة المساهمة أكبر نموذج لشركات الأموال فهي تهدف باستقطاب رؤوس الأموال الضخمة والتي تساهم في التنمية لاقتصادية من خلال القيام بمشاريع اقتصادية ضخمة ذلك لكونها تقوم بتجميع رؤوس الأموال وتركيزها في يد بعض الأشخاص الذين يقومون باستثمارها وإدارتها، كما تتميز شركات المساهمة بسمات خاصة تنفرد بها عن بقية الشركات التجارية في حصص الشركاء وحيث تتمثل حصص في الأسهم القابلة للتداول بكامل الحرية دون الحاجة إلى موافقة بقية الشركاء.

وتتضمن هذه الشركات أعدادا كبيرة من المساهمين، فالمشرع الجزائري لم يضع حد أقصى لعدد الأشخاص الذين يمكنهم الانضمام إلى هذه الشركة بل اكتفى بوضع سبعة شركاء كحد أدني وكما حدد رأس مالها بخمسة ملاين دينار جزائري على الأقل في حالة اللجوء العلني لادخار ومليون دينار على الأقل في حالة الادخار المغلق، أي لاكتتاب بين مؤسسي الشركة.

وما يمكن ملاحظته بالنسبة للقواعد العامة هو أن يشارك جميع المساهمين في ادارة هذه الشركة يحول دون ذلك، لأن اشتراك كامل لكامل الشركاء في الإدارة قد يجعلها عاجزة عن الوصول إلى الغاية والهدف الذي أنشأت من أجله، ونظرا لكل هذا فقد تدخل المشرع الجزائري من أجل تنظيم إدارة هذه الشركة وسن نصوص امرة لاختلافها عن باقي الشركات الأخرى كونها تشكل العمود الرئيسي الاقتصاد الوطني، وهوا ما جعل هذا الأخير يقوم بتوزيع مناصب الادارة على هيئات مختلفة.

كما تمارس الادارة في شركة المساهمة من قبل أجهزة مخولة قانونا لذلك مع خضوع تسيرها لرقابة جمعيات المساهمين ومندوبي الحسابات، وقد استحدث المشرع الجزائري الادارة هذه الشركة منها نضام كلاسيكي قديم جاء بموجب الأمر رقم59/75 يكون فيه التسيير بمجلس وحيد هو مجلس الإدارة ورئ لهذا المجلس تتوزع بينهم السلطات المختلفة الإدارة هذه الشركة، أما في النظام الثاني وهو النظام الحديث لنظام الشركة فقد أضيف بموجب المرسوم التشريعي المعدل رقم08/93 ويكون فيه التسيير بمجلسين هما مجلس المديرين ومجلس المرقبة، يعتبر مجلس الادارة في نظام الكلاسيكي أو تقليدي الإدارة شركة المساهمة

هو الجهاز التنفيذي لكل أعمالها، وهو المسيطر على كل نشاطها وبالإضافة إلى تمتعه من الناحية العلمية والقانونية لسلطات واسعة في إدارة الشركة ومرقبتها في نفس الوقت ومراقبة الأعضاء لبعضهم إلى جانب مراقبة رئيس هذا المجلس بأعمال الإدارة، ويقابل مجلس الادارة في النظام الحديث المديرين الذى يدير شركة المساهمة بطريقة مختلفة عن سابقتها لاحتوائه على جهازين متجاورين، إذا تتضمن هذه الطريقة الحديثة في اسناد التسيير إلى مجلس المديرين الذى يتولى بدوره ادارة الشركة تحت رقابة مجلس المراقبة يراسهما أحد الأعضاء حيث فصل المشرع الجزائـــري وظيفة الإدارة عن وضيفة الرقابـــة في هذه الشركة، ويتكون من المساهمين فقط حيث يختص بمراقبة مجلس المديرين بهدف حماية رؤوس الأموال هؤلاء المساهمين، كما يتمتع مجلس المديرين بسلطات واسعة تمكنه من تصرف باسم الشركة ولحسابها في كل الظروف وكل هذه السلطات يمارسها بطبيعة الحال في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات المخولة له صرحة من طرف القانون لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين، كما تجدر لإشارة إلى أن مجلس الادارة هي الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة الشركة حتى وإن كانت السلطة العليا وسيادة القانون للجمعية العامة للمساهمين، ألا أن السيادة الفعلية هي لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين كما هو الحال عليه في نظام الحديث حيث هو من توكل اليه مهمة تسيير أمور الشركة إلى أحد المجلسين حسب ما تضمنه النظام الأساسي للشركة لأن الجمعية العامة للمساهمين لا يمكنها متابعة النشاط اليومي للشركة لعدم حضور المساهمين في اجتماعات الجمعية العامة للوقوف. على أحوال الشركة وكذا حماية المصالح المتعرضة في شركة المساهمة حيث عمد المشرع الجزائري إلى تمكين الجمعية العامة للمساهمين من مباشرة رقابتها على هيئات التسيير والإدارة سواء كان ذلك في نظام الكلاسيكي أو نظام الحديث للإدارة بحيث يكون الأجهزة الإدارة لكل منها سلطاتها ومهامها الخاصة ونطاق عملها المحظور على الهيئات لأخرى فلا يجوز لهيئة التغذي على اختصاصات هيئة أخرى أو أن تحل محلها.

وبناء على ما سبق يمكن أن يطرح هذا الموضوع الاشكالية التالية:

- **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إرساء النظام القانوني لشركة المساهمة؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة مسؤولات أهمها:

- ما هو النظام التأسيس لشركة المساهمة؟
- ما هي أهم الطرق التي جاء بها الإدارة؟

ويثور السؤال عن الجهات التي حول لها مراقبة أعمال الهيئات الإدارية للشركة المسؤوليات الملقاة على عاتقها، بالحديث عن أهمية هذا الموضوع نجد أنها بالدرجة الأولى تكمن في معرفة الهيئات التي خصها المشرع الجزائري لإدارة شركات المساهمة، بالإضافة إلى أهم التعديلات التي جاء بها المرســـوم التشريعي 93-08 والتي يتضمنهـــا الأمر 75-59 قبله.

لقد تعددت الأسباب وتنوعت بين أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، أما الأسباب الموضوعية فتعود لكونها حديث الساعة بالنظر إلى الدور البارز الذي تلعبه مثل هذه الشركات في النهوض بالاقتصاد الوطني للدولة، وهذا كله متوقف على حسن إدارة هذه الشركة من أجل تحقيق هذه الغاية أما عن الأسباب الذاتية فتعود إلى الرغبة في تأسيس مثل هذه الشركة.

من بين الصعوبات التي صادفتها في هذا البحث هي أن المشرع الجزائري أدرج نظاما ثانيا لإدارة الشركة المساهمة بموجب المرسوم التشريعي 08/93 دون أن يلغـــي لأمر 75-59 الذي كان قبله ما جعلنا حق في عرض النصوص القانونية قبل تجميعها في هذا البحث بغية تفادي الأخطاء، بالإضافة إلى كيفية تدوين المعلومات المتحصل عليها وفق منهجية صحيحة ومحكمة وزيادة على ذلك ضيق القوت الممنوع لمثل حجم هذا البحث العلمي وعدم تجاوب طاقم المكتب مع طلبة وتسيير الأمور الإدارية.

ولقد اعتمادنا في انجاز هذا البحث العلمي على المنهج الوصفي التحليلي، المتمثل في تحليل بعض المواد القانون التجاري الجزائري ما تعلق بموضوع بحثنا واستعنا بالمنهج المقارن لمقارنة بما جاء به المشرع الجزائري في إدارة مثل هذه الشركات مع بعض التشريعات الأخرى.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي واستعنا بالمنج المقارن.

وبناء على ما سبق ذكره وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا التقسيم الثنائي لموضوع بحثنا، حيث اعتمدنا على فصلين الفصل الأول تحت عنوان تأسيس شركة المساهمة، والذي يتضمن مبحثين: المبحث الأول تأسيس شركة المساهمة، أما المبحث الثاني الأساس القانوني لتأسيس شركة المساهمة، أما الفصل الثاني تناولنا فيه إدارة شركة المساهمة وانقضاؤها، والذي تضمن مبحثين: المبحث الأول إدارة المساهمة، المبحث الثاني انقضاء شركة المساهمة

الفصل الأول

تأسيس شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، فهي تهدف إلى تجميع الأموال قصد القيام بمشروعات صناعية تجارية، وهي أداة التطور الاقتصادي في العصر الحديث قد نمت وتطورت بسرعة بفضل تجميع رؤوس الأموال وتركيزها في قبضة بعض الأشخاص، حتى كادت تحتكر المجال الصناعي وتجاري والدولي.

المبحث الأول

تأسيس شركة المساهمة

تقوم شركة المساهمة على اعتبار المالي وتعتبر شرمة المساهمة النموذج لأمثل لشركات الأموال الخالصة فهي تهدف إلى تجميع الأموال قصد القيام بمشروعات ضخمة صناعية وتجارية... للتطوير هذا النوع من الشراكات بسرعة هائلة بفضل تجميع رؤوس أموال وتعد شركة المساهمة خير مثال على الطابع النظامي للشركات التجارية والذي يظهر من خلال خصائصها، وبالتالي سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين **(المطلب الأول)** تعريف شركة المساهمة، و**(المطلب الثاني)** خصائص شركة المساهمة.

المطلب الأول

تعريف شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة من الشركات التي تتطلب تحليلا لمفهومها وبالأخص فيما يتعلق بتعرفها لذا سنتطـرق في **(الفرع الأول)** التعريف الفقهي لشركة المســـاهمة، أما **(الفرع الثاني)** التعريف التشريعي.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لشركة المساهمة

تعددت التعاريف الفقهية لشركة المساهمة فهناك من عرفها بأنها النموذج الأمثل لشركات الأموال وهي تتكون اساسا لتجميع رؤوس الاموال للقيام بمشروعات معينة بصرف النضر على لاعتبار الشخصي للمساهمين[1].

وهناك من عرفها بأنها الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة والقابلة للتداول ولا يكون كل شريك فيها مسؤول إلا بقدر حصته في رأس مال الشركة ولا تعنون باسم أحد الشركاء[2].

---

[1]– سميحة القليوبي، **الشركات التجارية**، دار النهضة العربية، ط5، القاهرة، 2011، ص 85.

[2]– علي نديم الحمصي، **شركة المساهمة في ضوء القانون الوضعي الفقه الإسلامي**، ط1، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص 101.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لشركة المساهمة

خاضت بعض التشريعات في مسالة تعريف شركة المساهمة فعرفها المشرع المصري في المادة 02 من قانون الشركات المصري بأنها الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة ويمكن تداولها على الوجه المبين في القانون وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة السهم التي اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم ويكون لشركة اسم تجارى يشتق من الغرض لإنشائها ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنوانا لها[1].

وعرفها المشرع الفرنسي بانها الشركة التي يكون رأس مالها منقسما إلى أسهم والتي تؤسس ما بين الشركاء لا يتحملون الخسائر إلا بنسبة مقدماتهم ويكون عدد الشركاء فيها سبعة على الأقل[2].

والمشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات خاض أيضا في مسألة التعريف شركة المساهمة وعرفها حسب نص المادة 592[3] من القانون التجاري بأنها الشركة التي يقسم رأس مالها إلى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة وبهذا نجد أن المشرع الجزائري قد ساير الطرح الذي تبناه كل من المشرع الفرنسي والمصري بخصوص تعريف شركة المساهمة.

المطلب الثاني

خصائص شركة المساهمة

من خلال التعريفات السابقة وبالخصوص تعريف المشرع الجزائري نستنتج ان لشركة المساهمة عدة خصائص، حيث تطرقنا في **(الفرع الأول)** الاعتبار المالي لشركة المساهمة وعدد الشركاء حصصهم ومسؤولياتهم، أما **(الفرع الثاني)** اسم وعنوان شركة المساهمة وكذا الفصل بين الملكية والإدارة.

---

[1]– إبراهيم سيد أحمد، **العقود والشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، الإسكندرية، 1999، ص 162.

[2]– إلياس ناصف، **موسوعة الشركات التجارية**، تأسيس الشركة المغلقة، منشورات الحلبي الحقوقية، ج1، ط1، بيروت، ص 11.

[3]– المادة 592، من الامر 75–59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون التجاري، ج.ر، ع 101، المعدل والمتمم.

الفرع الأول: الاعتبار المالي لشركة المساهمة وعدد الشركاء حصصهم ومسؤولياتهم

تقوم شركة الأموال على اعتبار مالي حيث نسعى إلى جمع أكبر قدر ممكن من الأموال من عدد كبير من الأشخاص لا يعرفون بعضهم البعض ولا توجد بينهم أي روابط، وعليه سنتناول الاعتبار المالي لشركة المساهمة **(أولا)**، بالإضافة إلى عدد الشركاء وحصاصهم ومسؤوليتهم **(ثانيا)**.

أولا: الاعتبار المالي لشركة المساهمة

في هذا النوع من الشركات لا يكون لشخص الشريك أي اعتبار شخصي وهى تتكون في معظم الأحيان من عدد كبير من لشركاء دون التنسيق أو لاتفاق بينهم حتى أنهم في الغالب قد لا يعرفون بعضهم لبعض[1] وعلى حد قول أحد لأساتذة الفرنسين فإن جمهور المساهمين لشركات المساهمة تسيطر عليه سيكولوجية المضارب أكثر من سيكولوجية الشريك[2] وبصورة أوضح فإنه عند طرح لأسهم الشركة للاكتتاب فإن هذه الشركة لا تهتم بالشخصية الشريك بل بالمساهمة المالية التي يقدمها ويترتب على ذلك أن خروج أحد الشركاء أو افلاسه لا يؤثر على قيام الشركة أو استمرارها[3].

ثانيا: عدد الشركاء وحصاصهم ومسؤوليتهم

وضع المشرع الجزائري في شركة المساهمة حد أدني لعدد الشركاء بحيث لا يجوز أن يقل عن سبعة شركاء وهذا ما نصت عليه المادة 592 الفقرة 02 من القانون التجاري السلفة الذكر والمشرع الجزائري بنصه على حد أدنى لعدد الشركاء فانه في المقابل لم يضع حد لأقصي لهذا العدد من ثم فإن شركة المساهمة تستطيع ان تستقبل ما تشاء من المساهمين فضلا عن ذلك فإن المشرع لم يشترط أن يكون المساهمون فيها أشخاصا طبيعيين وهو ما سمح للأشخاص والمعنوية للاشتراك في شركة المساهمة[4].

---

[1]– إلياس ناصف، **موسوعات الشركات التجارية**، مرجع سابق، ص 11.

[2]– عباس مصطفى المصري، **تنظيم الشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 230.

[3]– عزيز العيكلي، **الشركات التجارية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2007، ص 187.

[4]– نادية فوضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، ط2، دار المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 147.

ومن أهم المميزات شركة المساهمة أن حصص الشركاء فيها عبارة عن أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية من أبرز خصائص شركة المساهمة، فهي تؤدى إلى تجديد الشركاء[1].

والمشرع الجزائري نص على الحد لأدنى لقيمة الأسهم لشركة المساهمة واشترط إلا يقل عن خمسة ملاين دينار جزائري في حالة المخالفة وبالنسبة لمسؤولية الشركاء هي محدودة أي أن الشريك المساهم لا يكون مسؤولا على خسائر الشركة إلا في حدود ما يمتلكه من أسهم ويترتب عن ذلك أن إعلان إفلاس الشركة لا يؤدى إلى إفلاس الشريك كما أن الشريك المساهم لا يكتسب صفة التاجر بمجرد انضمامه للشركة وهذه الخاصية تطرق إليها المشرع الجزائري بموجب المادة 594 [2]من القانون التجاري سالفة الذكر.

الفرع الثاني: اسم وعنوان شركة المساهمة والفصل بين الملكية والإدارة

من أهم الخطوات التي يقوم بها الأفراد عند اقدامهم على تأسيس شركة تتمثل في اختيار اسم مميز لتلك الشركة وينبغي أن يكون لها اسما مميزا مناسبا لمجال عملها، وعليه ستناول بالدراسة اسم وعنوان شركة المساهمة **(أولا)**، الفصل بين الملكية والإدارة **(ثانيا)**.

أولا: اسم وعنوان شركة المساهمة

يطلق على شركة المساهمة تسمية تميزها على باقي الشركات غالبا ما تستمد من موضوع نشاطها وقد تستمد أيضا من مكان نشاطها ويجوز أن يتضمن اسم الشركة تسمية مبتكرة خاصة بها[3].

والمشرع الجزائري على خلاف بعض التشريعات أجاز إدراج اسم أحد الشركاء أو أكثر في اسم الشركة يتبعه شكل الشركة ومبلغ رأس مالها.

---

[1]– علي البارودي ومحمد سيد الفقي، **القانون التجاري**، دار المطبوعات التجارية، الإسكندرية، 2006، ص 381.

[2]– المادة 594، الأمر 75–59، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[3]– عبد العزيز الخياط، **الشركات التجارية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، الجزء الثاني، ط4، دار البشير، عمان، د ت، ص 88.

ثانيا: الفصل بين الملكية والإدارة

فإدارة شركة المساهمة تتم عن طريق مجالس ادارة يعين من طرف المساهمين لأجل محدد عكس الشركات لأشخاص التي يتم ادارتها من طرف الشركاء المتضامنين ما لم يكن لاتفاق على منح الادارة للغير[1].

[1]– نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 150.

المبحث الثاني

الأساس القانوني لتأسيس شركة المساهمة

إن عملية إنشاء شركة المساهمة تتطلب الكثير من لإجراءات الطويلة والمعقدة فهي عكس الشركات الأخرى التي تنشأ فورا وبمجرد إنشاء العقد ويعود هذا إلى ضخامة هذه الشركة وما تقوم بيه من مشروعات اقتصادية كبيرة يتطلب منها تجميع رؤوس أموال طائلة حتى تحقق أهدافها، وبنـــاء على ما سبق ذكره سيتم تقسيـــم هذا المبحـــث إلى مطلبين: **(المطلب الأول)** المؤســـس ومركزه القـــانوني في الشـــركة في ظـــل التأسيس، أما **(المطلب الثاني)** تناول فيه إجراءات تأسيس شركة المساهمة.

المطلب الأول

المؤسس ومركزه القانوني في الشركة في ظل التأسيس

تختلف شركة المساهمة عن غيرها من الشركات في أنها لا تنشأ بمجرد إبرام عقد تأسيسها بل إن تأسيسها معقد ويستغرق وقتا طويلا ويتطلب إجراءات مختلفة نص عليها القانون ويقوم بها أشخاص يسمون بالمؤسسيين. ومبرر هذا التعقيد هو أن شركات المساهمة بما لها من ثقل وتأثير بالغ على الاقتصاد الوطني إضافة إلى اعتمادها على الادخار العام من خلال دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في الأسهم الصادرة عنها لذا كان من الضروري ان يعمل المشرع على التأكد من جدية مشروع هذه الشركة، وتناولنا في هذا المطلب فرعين: **(الفرع الأول)** المتضمن تعريف المؤسس والشروط الواجب توافرها فيه، أما **(الفرع الثاني)** فتناولنا فيه المركز القانوني للمؤسس والشركة في طريق التأسيس.

الفرع الأول: تعريف المؤسس والشروط الواجب توافرها فيه

يقصد بتأسيس شركة الساهمة " مجموع الأعمال القانونية والمادية التي يستلزمها خلق هذا الهيكل القانوني على النحو الذي رسمه المشرع، والتي يقوم بمباشرتها مجموعة من الأفراد جالت الفكرة بخاطرهم وهم المؤسسون، من أجل تحقيق هذا الهدف[1].

[1]– حسان مقورة، **النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص 10.

وتختلف شركـات المسـاهمة عن غيرها من الشركـات من حيث إجـراءات التـأسيس، فعملية إنشاء هذا النوع من الشركات يتطلب الكثير من الإجراءات التي قد يستغرق إتمامها وقتا طويلا.

بادئ ذي بدء البد من تبيان أحكام الشريك المؤسس باعتباره من يقوم بتأسيس شركة المساهمة ويسأل عن الإخلال بقواعد وإجراءات التأسيس، وهذا من خلال التطرق إلى تعريف المؤسس والشروط الواجب توافرها فيه وبعدها يتم التطرق إلى مصير التصرفات التي قد يجريها هذا المؤسس لضرورة مباشرة أعمال الشركة من خلال تبيان مركزه القانوني والشركة في ظل التأسيس.

أولا: تعريف المؤسس والشروط الواجب توافرها فيه

يقوم بتأسيس شركة المساهمة مجموعة من الأشخاص تجمعهم فكرة واحدة يسعون إلى تحقيقها، غير أنه يجب أن تتوفر فيهم شروط معينة.

1- تعريف المؤسس:

تعددت الآراء واختلفت في تحديد تعريف للمؤسس، فهناك من عرفه بأنه: "كل من قام بمبادرة أو عمل إيجابي ومؤثر في سبيل تأسيس هذه الشركة ولو لم يوقع على العقد الابتدائي أو النظام القانوني، أو حتى ولو لم يكن من المساهمين، بشرط أن لا تكون هذه الأعمال من قبيل الدعاية والترويج.

وهنا ك من عرفه بأنه: كل من وقع على العقد الابتدائي[1].

وهناك من عرفه بأنه الشخص الذي تصدر عنه فكرة تأسيس الشركة ويقوم بإجراءات التأسيس بغية تحمل المسؤولية الناشئة عن تأسيس الشركة[2].

[1]- حسان مقورة، المرجع السابق، ص 11.

[2]- جمال الدين المكني، **القانون التجاري 2، الشركات التجارية**، منشورات الجامعة الافتراضية السوريـــة، 2015، ص 202.

2-الشروط الواجب توافرها في المؤسس:

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الشروط الواجب توافرها في مؤسس شركة المساهمة، على خالف ما نص عليه بشأن مؤسس بنك، أو شركة مالية ومن ثم وجب الرجـــوع إلى القواعد العـــامة، فيشتـــرط بذلك الأهليـــة التجارية الكاملة للمؤسس، وهذا لما قد يترتب على التأسيس من مسؤولية جزائية لا سيما عند فشل مشروع الشركة.

وفي حالة ما إذا كان المؤسس شخصا معنويا وجب عليه أن يملك الأهلية اللازمة وذلك بأن يكون قد جرى تأسيسه بصورة قانونية وأن يدخل في أغراضه وجوهر نشاطه تأسيس مثل هذا النوع من الشركات المراد تكوينها.

الفرع الثاني: المركز القانوني للمؤسس والشركة في طريق التأسيس

هناك رأي يقول بأن العلاقة بين المؤسس والشركة تخضع لقواعد الوكالة بوصف المؤسس وكيال عن الشركة، غير أن ما يعاب على هذا الرأي أن الوكالة لا تتم إلا بوجود الموكل وبتخويل منه، والشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية في هذه المرحلة، مما يدل على عدم وجوده.

وهناك من يرى بأن العلاقة بين المؤسس والشركة تخضع لقواعد الفضالة، ويعد المؤسس فضوليا يعمل لحساب الشركة، وتطبق على هذه التصرفات التي قام بها المؤسس في هذه الحالة قواعد الفضالة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري بموجب المادة 153 منها التي نصت على أنه "يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشر ته بنفسه، كما يجب عليه أن يخطر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك.

ويرى بعضهم أن هذا الـــرأي هو الأقـــرب إلى الصواب، ولا يكاد يعيبـــه إلا أمر واحد، وهو أن الشركة في ظل التأسيس لا يكون لها وجود قانوني، وبالتالي لا يمكن للمؤسس أن يعمل لمصلحة شخص غير موجود.

والفقه الحديث يرى في هذا الصدد أن الشركة وهي في ظل التأسيس تتمتع بالشخصية المعنوية، قياسا على الاعتراف لها بالشخصية وهي في دور التصفية، وهو الاتجاه الراجح والمسلك الذي انتهزته بعض التشريعات غير إن المشرع الجزائري أقر بمسؤولية المؤسسين

مسؤولية تضامنية في مواجهة الغير، عن جميع التصرفات التي تصدر عنهم بمناسبة تأسيس الشركة، إلا إذا وافقت الشركة بعد تمتعها بالشخصية المعنوية على تحمل تعهداتهم.

المطلب الثاني

إجراءات تأسيس شركة المساهمة

تختلف إجراءات تأسيس شركة المساهمة تبعا لما إذا كان تأسيسها يتم باللجوء العلني للادخار وهو ما يسمي بالتأسيس المتتابع، أو بدون اللجوء إلى الادخار العلني وهو ما يسمي بالتأسيس الفوري.

ولتأسيس شركة المساهمة طريقتين هما إما أن تؤسس تأسيسا متتابعا الذي نظمه المشرع في المواد 595الى 604 من القانون التجاري وإما الطريقة الثانية فهي التأسيس الفوري المنظم من المشرع الجزائري في المواد من 605 إلى 610 من القانون التجاري وهي أحكام مبسطة في إجراءاتها فيكون الاكتتاب فيها قاصرا على المؤسسين وحدهم[1].

الفرع الأول: التأسيس باللجوء العلني للادخار

يقصد بهذه الطريقة التجاء المؤسسون إلى الجمهور من أجل تجميع وتحصيل رؤوس الأموال.

ويتطلب تأسيس شركة المساهمة في هذه الحالة جملة من الإجراءات، تناولها المشرع الجزائري في المواد من 595 إلى 604 من القانون التجاري والتي يمكن إجمالها فيما يلي[2]:

أولا: تحرير مشروع نظام الشركة

وضع مشروع النظام للشركة بادي ذي بدء يسعى المؤسسيين إلى تحرير عقد ابتدائي يبينون فيه النظام الأساسي الذي تسير بمقتضاه الشركة منذ نشتها إلى غاية انقضائها وعادة ما يشمل على البيانات التالية:

1- تأسيس الشركة من 7 مؤسسيين وبيان تسميتها.

2- بيان غرض الشركة.

3- مدة بقاء الشركة .

---

[1]- حسان مقورة، المرجع السابق، ص 13، 14.

[2]- المرجع نفسه، ص 14.

4- مقدار رأس مالها وهو يختلف عن الرأسمال المستثمر الذي يكون الرأسمال الممثل بالأسهم ومن القروض الممثلة في سندات وهي تعتبر دينا في ذمة الشركة وتحتسب ضمن الرأس مال.

5- إدارة الشركة ورقابتها وسلطة المديرين وعدد الأسهم التي يمتلكها عضو الإدارة وصلاحيتها وحدودها.

7- جرد أموال الشركة والحساب الختامي والمال الاحتياطي وكيفية توزيع الأرباح والخسائر والقواعد التي تحكم انقضاء الشركة.

8-حل الشركة وتصفيتها وقسمة أموالها ومراقبة الحسابات ويعتبر نظام الشركة بمثابة دستور لها ومشروع الشركة الذي يكتتب الجمهور على أساسه يبقى مشروعا إلى أن تصادق عليه الجمعية العامة التي تنعقد قبل التأسيس النهائي.

ويجب أن يفرغ مشروع النظام الأساسي للشركة المساهمة في محرر رسمي وهذا ما قضت به المادة 1/595 من القانون التجاري بقولها /يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني التجاري[1].

أسماء المؤسسين الذين لا يقل عددهم عن سبعة مؤسسين، اسم الشركة والغرض منها، المدة المحدد لها، مقدار رأس مالها، إدارة الشركة ورقابتها، جرد أموال الشركة والحساب الختامي حل الشركة وتصفيتها وقسمة أموالها[2].

ثانيا: الاكتتاب في رأس المال

وتثبت الدفعات عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد توثيقي بناء على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها المساهم طبقا لأحكام المادة 606 من القانون التجاري[3].

---

[1]- نادية فوضيل، **شركات الأموال في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 165، 166.

[2]- حسان مقورة، المرجع السابق، ص 15.

[3]- عمورة عمار، **شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركة التجاري**، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2011، ص 235.

لقد كانت المادة 594 في ظل القانون 1975 تحدد رأسمال الشركة لمساهمة لا يقل عن دينار جزائري ولكن بصدور المرسوم التشريعي الذي عدل هذه المادة رفع الحد .300.000

الأدنى لرأس مال شركة المساهمة وأصبح يشترط ألا يقل عن 5 مليون دينار جزائري إذا لجأت الشركة علنية الادخار ومليون دينار في حالة العكس أي في حالة التأسيس الفوري والذي يقصد به الاكتتاب يقتصر على المؤسسين فحسب[1].

1-تعريف الاكتتاب:

تعددت التعاريف الفقهية للاكتتاب، فهناك من عرفه بأنه: "ضرب من ضروب التصرف بإرادة منفردة، يترتب عليه إعلان شخص عن إرادته في الانضمام إلى شركة مساهمة بوصفه شريكا بتقديم قيمة السهم، ويعطى مقابل ذلك صكا قابل للتداول وهو السهم يكتسب بيه صفة الشريك بعد إتمام إجراءات التأسيس.

وهناك من عرفه بأنه: "عمل قانوني يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المكتتب بشراء سهم أو أكثر من أسهم شركة المساهمة، ويدفع قيمته الاسمية في المواعيد المحددة بعقدها ونظامها الأساسي، ليصبح مساهما فيها بعد إكمال إجراءات تأسيسها[2].

وهناك من عرفه بأنه: "انضمام الشخص إلى عقد الشركة بتقديمه قيمة السهم، ويعطى المكتتب مقابلا لذلك سهما يكتسب به صفة الشريك بعد إتمام إجراءات التأسيس/ وهو إبداء رغبة المكتتب في دخول الشركة المستقبلة عن طريق تعهده بشراء عدد من أسهمها المطروحة على الجمهور لاقتنائها[3].

2-كيفية الاكتتاب:

تطرق المشرع الجزائري إلى كيفية الاكتتاب في المواد 595 إلى 599 من القانون التجاري، وباستقرائنا لنصوص هذه المواد يتبين أن إجراءات الاكتتاب تتمثل فيما يلي:

[1]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 166.

[2]- حسان مقورة، المرجع السابق، ص 15.

[3]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 168.

- ضرورة تحرير مشروع القانون الأساسي في ورقة رسمية من طرف الموثق وهذا بطلب من مؤسس أو أكثر، وكذا إيداع عقد تأسيس الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وهذا ما نصت عليه المادة 595 الفقرة 01 سالفة الذكر
- إلزام المؤسس بنشر إعلان الاكتتاب تحت مسؤوليته، على أن يتضمن هذا الإعلان مجموعة من البيانات تتمثل في: تسمية الشركة، مبلغ رأس مال الشركة الذي يكتتب به، عنوان مقر الشركة، موضوع الشركة، مدة الشركة، تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة، عدد الأسهم التي تكتب نقدا والمبلغ المستحق الدفع حينا الذي يتضمن الدفع علاوة الإصدار القيمة الاسمية للأسهم التي ستصدر مع التمييز بين كل أصاف الأسهم.

ومسؤولية المؤسس تنشأ بمجرد توقيعه عن الإعلان، فيأخذ على عاتقه ما ذكر فيه، إذا ما كان كاذبا وغير صحيح.

وفي حالة ما إذا لم يتم احترام هذه الإجراءات السالفة الذكر، فإن المشرع أقر بعدم قبول أي اكتتاب[1] تناول المشرع طريقة الاكتتاب أو كيفية الاكتتاب من المواد 595الى 599 من القانون التجاري.

- ضرورة نشر المؤسسيين وهذا تحت مسؤوليتهم اعلانا عن الاكتتاب وفقا لشروط التي حددها التنظيم المادة 595 فقرة 2 من القانون التجاري[2].

3- إثبات الاكتتاب

بعد إتمام إجراءات النشر، يلجأ المؤسسون إلى طرح الأسهم للاكتتاب بموجب محرر يسمي بطاقة الاكتتاب، وهذه البطاقة يتم بها إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية التي تم الاكتتاب بها، وتكون معدة حسب شروط محددة ومشتملة على مجموعة من البيانات أقرها المشرع الجزائري وهي كما يلي: تسمية الشركة متبوعة برمزها إن اقتـــضى الأمر، شكـــل الشركة، مبلغ رأس مالها، عنوان مقر الشركة، موضوع الشركة باختصار، تاريخ إيداع المشروع القانون الأساسي للشركة ومكانه، كيفية إصدار الأسهم، النسبة المتمثلة في المكتتبة نقد الحصص العينية، لقب المكتتب واسمه المستعمـــل وموطنه وعدد السندات التي

[1] -حسان مقورة، مرجع السابق، ص 15، 16.

[2]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 169.

اكتتبها، الإشعار بتسليم نسخة من بطاقة الاكتتاب إلى المكتتب، تاريخ نشر الإعلان المنصوص عليه في المادة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

1-شروط صحة الاكتتاب: يشترط لصحة الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة عدة شروط وهي كالأتي:

أ-**حصول الاكتتاب في كامل رأس المال:** وهذا ما نصت عليه المادة 596 من القانون التجاري بقولها: " يجب أن يكتتب رأس المال بكامله "، والاكتتاب في كامل رأس المال لا يعني وجوب الوفاء به كاملا، فقد اشترط المشرع الجزائري في تأسيس شركة المساهمة الوفاء بربع قيمة الأسهم النقدية على أن يتم الوفاء بالباقي الحقا، في حين يتم الوفاء بالأسهم العينية كاملة عند التأسيس[1].

والحكمة في ذلك تعود إلى أن رأس مال الشركة هو الضمان العام للدائنين ومن ثم يجب أن يكون مطابقا لما ذكر في نظام الشركة وفي إعلان الاكتتاب فضلا عن دعم المخاطرة بإفشال مشروع الشركة لعدم توافر المال إذا لم يتم الاكتتاب في رأس مال الشركة[2].

ب - يجب أن يكون الاكتتاب باتا وناجزا:

وبذلك لا يجوز الرجوع فيه، ولا يجوز تعليقه على الشرط كان يكتسب شخص في عدد كبير من الأسهم شريطة أن يكون مديرا آو عضوا في إدارة الشركة في هذه الحالة يبطل الشرط ويصح الاكتتاب.

فلا يصح مثال، أن يشترط المكتتب عند توقيعه على نشرة الاكتتاب تحديد قدر تحمله للخسارة، أو تعيينه في وظيفة للشركة.

جـ- يجب أن يكون الاكتتاب جديا: فإن وقع اكتتاب دوري في جزء من رأس المال فإنه يكون باطلا، إن الاكتتاب لم يقع في كامل رأس المال، والحكمة من ذلك أن رأس المال في شركات المساهمة هو الضمان العام للدائنين.

د- أن لا يقل عدد المكتتبين على سبعة: وهذا ما نصت عليه المادة 02/592 من القانون التجاري بقولها " لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة ."، فشركة المساهمة لا يمكن لها

[1]-حسان مقورة، مرجع سابق، ص 17.

[2]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص173.

أن تتكون إذا نقص عدد الشركاء عن سبعة، غير أنه إذا قل عدد الشركاء عن 07 أثناء حياتها، فإنه يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة بناء على طلب كل معني، وكان عدد المساهمين قد خفض إلى اقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، فإنه يجوز للمحكمة أن تمنح للشركة اجل أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع.

هـ- أن لا يقل رأس مال شركة المساهمة عن خمسة ماليين دج: وهذا ما نصت عليه المادة 594 01 السالفة الذكر[1].

2-نتيجة الاكتتاب

إذا أقفل الاكتتاب فلا يخلو الأمر من أحد الفروض:

- إما أن يكون مجموع الاكتتابات مساويا لعدد الأسهم المطروحة فيعطي كل مكتتب الأسهم التي اكتتب فيها وعندئذ يستمر المؤسسون في إنشاء الشركة.
- وإما أن يتجاوز كيفية التوزيع بين المكتتبين فيتم تخصيص عدد من الأسهم لكل مكتتب على أساس نسبة عدد الأسهم المكتتب فيها.
- وإما أن يكتتب في رأسمال الشركة وعنها لا يجوز الاستمرار في تأسيس الشركة.
- أما إذا قرر المؤسسون فيما بعد تأسيس الشركة في هذه الحالة يجب إيداع الأموال من جديد وتقديم تصريح من طرف المؤسسيين يحرره الموثق المادة 604/فقرة 2 و3[2] من قانون تجاري[3].

ثالثا: الوفاء بمبالغ الاكتتابات وإيداعها

نصت المادة 596 من القانون التجاري على أنـه " يجب أن يكتتب رأس المال بكامله، وتكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية.

وفيم يخص إيداع هذه الأموال فقد بينت المادة 598 من نفس القانون أنها تودع لدى موثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا وجاء المرسوم التنفيذي رقم 438/95 السالف

---

[1]-حسان مقورة، مرجع سابق، ص 17، 18.

[2]- المادة 604 فقرة 2 و3 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر، ج.ج، ع 27، الصادرة في 27 أفريل 1993.

[3]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص173.

الذكر موضحا لكيفية هذا الإيداع من خلال المادة 05 منه والتي نصت على أنه: " يتولى إيداع الأموال الناتجة عن الاكتتاب نقدا لحساب الشركة الأشخاص الذين تسلموا هذه الأموال، مع القائمة المتضمنة اللقب والاسم المستعمل وموطن المكتتبين مع ذكر المبالغ التي دفعها كل واحد منهم، ويكون هذا الإيداع، إما عند موثق، أو في بنك أو لدى مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا حسب البيانات المذكورة في الإعلان، ويتم هذا الإيداع في أجل 08 أيام ابتداء من تاريخ تسلم الأموال إلا إذا تسلمتها بنوك أو مؤسسة مالية أخرى مؤهلة قانونا، ويتعين على المودعة لديه الأموال أن يبلغ حتى سحبها القائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى السابقة، إلى مكتتب يبرر اكتتابه ويمكن للطالب الطالع عليها والحصول على نسخة منها في حسابه.

أما فيما يخص الأسهم العينية، فالمشرع نص على إلزامية الوفاء بقيمتها كاملة عند تأسيس الشركة.

رابعا: الجمعية العامة التأسيسية

متى تم الاكتتاب في رأس مال الشركة بالكامل تأتي بعد ذلك مرحلة جديدة إلا وهي دعوة الجمعية العامة التأسيسية للانعقاد، وهي جمعية تضم كافة المكتتبين في الأسهم التي تم طرحها، بالإضافة إلى المؤسسين، وهي تجتمع لمرة واحدة فقط في حياة الشركة بهدف المصادقة على ما تم من إجراءات التأسيس.

1-انعقاد الجمعية العامة التأسيسية: على لجنة المؤسسين السير في إجراءات التأسيس النهائي للشركة، وأول إجراء تتخذه اللجنة هو توجيه دعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة التأسيسية، ولقد أوضحت المادة 600 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري طريقة دعوة الجمعية العامة التأسيسية، التي تتم بقيام المؤسسين بعد تصريحهم بالاكتتاب والدفعات باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم.

ويتم هذا الاستدعاء في أجال وشكليات أتى بها المرسوم التنفيذي رقم95-438 في المادة 06 منه التي نصت على أنه: " تستدعى الجمعية التأسيسية المنصوص عليها في

المادة 600 من القانون التجاري إلى المكان المشار إليه في الإعلان المذكور في المادة 02 من نفس المرسوم، ويذكر في هذا الاستدعاء اسم الشركة، شكلها، عنوان مقرها، مبلغ رأس مالها، يوم الجمعية وساعتها ومكانها وجدول أعمالها، ويدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية الإعلانات القانونية، وفي جريدة مؤهلة لاستلام الإعلانات القانونية في والية مقر الشركة قبل 08 أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية.

أما فيما يخص المدة التي تتم دعوة الجمعية التأسيسية خلالها، فإن المشرع الجزائري لم يحددها، غير أنه وعلى ضوء ما جاء بنص المادة 600 من القانون التجاري سالفة الذكر، يمكن القول أن المشرع الجزائري أوجب الاستدعاء إلى الجمعية التأسيسية بعد التصريح بالاكتتاب والدفعات المثبتة في عقد موثق[1].

أ- مداولات الجمعية العامة التأسيسية: تكون مداولات الجمعية التأسيسية بنفس النصاب والأغلبية المقررة في الجمعيات غير العادية ، لذا فإنه يشترط لصحة مداولات الجمعية العامة التأسيسية أن يحصل التداول من طرف عدد من المساهمين الحاضرين أو ممثليهم الذين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، وعلى ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت في الدعوة ة الثانية فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر، وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب هو الربع دائما، وتتخذ قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية ثلثي الأصوات على أن لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار في حالة ما إذا تم التصويت عن طريق الاقتراع، غير أنه عندما يتم التداول حول الموافقة على حصة عينية، فال تؤخذ في حساب الأغلبية صوت مقدم الحصة.

ب-صلاحيات الجمعية العامة التأسيسية: تختص الجمعية العامة التأسيسية بالتأكد من مدى صحة جميع الإجراءات التي قام بها المؤسسون في سبيل تأسيس الشركة، ومطابقة هذه الإجراءات للقانون ونظام الشركة، وقد بينت المادة 600 فقرة 02 من القانون التجاري الجزائري السالفة الذكر، الصلاحيات التي تعهد للجمعية التأسيسية، وتتمثل فيما يلي:

[1]- حسان مقورة، مرجع سابق، ص 18، 19.

تثبت أن رأس المال قد أكتتب فيه تماما، وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع تبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بموافقة جميع المكتتبين تعيين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات وأضافت المادة 601 فقرة 02 من نفس القانون صلاحية أخرى للجمعية التأسيسية تتمثل في الفصل في تقدير الحصص العينية[1].

خامسا: التسجيل والشهر

بعد إتمام إجراءات التأسيس السالفة الذكر، أقر المشرع الجزائري وجوب إيداع عقد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري ونشره، ونصت المادة 549[2] لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل اتمام هذا الاجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية[3].

الفرع الثاني: التأسيس دون اللجوء العلني للادخار

ويقصد به أن الاكتتاب يقتصر على مؤسسي الشركة فقط دون توجيه الدعوة إلى الجمهور، ويتطلب تأسيس شركة المساهمة في هذه الحالة، جملة من الإجراءات البسيطة تناولها المشرع الجزائري في المواد من 605 إلى 609 من القانون التجاري والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: القانون الأساسي لشركة المساهمة

خالفا لما تناوله المشرع في التأسيس المتتابع، والذي نص فيه صراحة على ضرورة تحرير مشروع القانون الأساسي بشكل رسمي لدى موثق، فإن المشرع لم يبين شكل القانون الأساسي في التأسيس الفوري، غير أنه وباستقراء نص المادة 545 من القانون التجاري التي نصت على أنه: " تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة"[4]، فنقول هنا أنه البد من

[1]– حسان مقورة، مرجع سابق، ص 20.

[2]– المادة 549 من الأمر رقم 93–08، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[3]– حسان مقورة، مرجع سابق، ص 20.

[4]– المادة 545، الامر رقم 08/93، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

إفراغ مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة في التأسيس الفوري في شكل رسمي لدى الموثق.

ويشتمل القانون الأساسي بالإضافة إلى ما نصت عليه الماد 546 من القانون التجاري كذلك على ما يلي:

أ-**تقدير الحصص العينية:** ويتم هذا التقدير بناء على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته، ويتم تعين هذا المندوب بموجب قرار قضائي بناء على طلب من المؤسسين أو أحدهم، مع وجوب خضوعه الحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715مكرر من القانون التجاري، وهذا ما نصت عليه المادة 601 فقرة 01 من القانون التجاري سالفة الذكر.

ب-**التوقيع على القانون الأساسي:** ويتم التوقيع من طرف المساهمين، إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، بعد التصريح الموثق بالدفعات

ج-**تعين القائمين بالإدارة:** ويتم تعين كل من الهيئـــة الإدارية وهيئة الرقابة في شركة المساهمة، وهذا ما نصت عليه المادة 603/ف1 التي تلجأ إلى التأسيس الفوري في العقد التأسيسي للشركة 3 من القانون التجاري بقولها:" يعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة ومندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية[1].

ثانيا: الاكتتاب في رأس مال الشركة

اشترط المشرع الجزائري بموجب نص المـــادة 594 من القانون التجاري سالفـــة الذكر، أن لا يقل رأس مال الشركة في حالة لجوئها إلى التأسيس الفوري عن المليون دينار جزائري على الأقل، وفي هذا تخفيض لرأس المال مقارنة مع ما أقره في التأسيس المتتابع خمسة مليون دينار جرائري، ويتم الاكتتاب في رأس المال ويشترط أن يكون جديا وباتا وناجزا، ويتم دفع الأسهم النقدية عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل ويتم وفاء الزيادة في مدة محددة، أما في ما يخص الأسهم العينية فتكون مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها.

وأخيرا بعد استيفاء إجراءات التأسيس يلتزم، المؤسسون بتسجيل عقد الشركة لدى المركز الوطني لسجل التجاري ونشره.

[1]- حسان مقورة، مرجع سابق، ص 21، 22.

المطلب الثالث

المسؤولية المترتبة على مخالفة قواعد التأسيس

إن المشرع بسماحه للأشخاص بتأسيس شركات المساهمة وفق أطر وإجراءات قانونية وجب إتباعهـــا، فإنه في المقابل أقر بحمـــــاية حقوق الأطـــراف المتعاقدة مع هذه الشركات، جراء مخالفة تلك الإجراءات التي نص على إتباعها لدى تأسيس شركـــة المساهمة، وتتجسد هذه الحماية في إمكانية المطالبة ببطلان الشركة، بالإضافة إلى جزاءات مدنية وأخرى جزائية، وتطرقنا في هذا المطلب **(الفرع الأول)** تناولنا فيه المسؤولية المدنية لشركة المساهمة، و**(الفرع الثاني)** المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لشركة المساهمة

كقاعدة عامة يترتب على عدم مراعاة إجراءات التأسيس بطلان عقد الشركة، غير أن المشرع ضيق من حالات البطلان قدر المستطاع، حفاظا منه على المراكز القانونية التي نشأها هذا الكيان القانوني، وهو ما يمكن استخلاصه من نص المادة 735 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنه: " تنقضي دعوى البطلان إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا، إلا إذا كان هذا البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة"[1].

وقد أقر المشرع الجزائري – بغية حماية سالمة التعاملات –وسيلتين لإزالة أسباب البطلان، يمكن تبيينهما من خلال ما يذكر

فالوسيلة الأولى تتمثل في إمكانية تسوية الوضعية القانونية أو التصحيح وهو ما يمكن استخلاصه من نصي المادتين 736و739 من القانون التجاري.

المادة 736 بقولها: "البطلان أن تحدد أجلا ولو يجوز للمحكمة التي تتولى النظر في دعوى تلقائيا لتمكن من إزالة البطلان ولا يسوغ لها ان تقضي بالبطلان في اقل من شهرين من تاريخ طلب افتتاح الدعوى.

[1]– المادة 735، من الأمر رقم 93-08، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

إذا اقتضى الحال استدعاء الجمعية أو وقعت استشارة الشركاء لإزالة البطلان وإذا ثبت استدعاء قانوني لتلك الجمعية أو إرسال نص مشاريع القرار مصحوبا بالمستندات التي يجب تسليمها للشركاء فان المحكمة تقضي بحكم بمنح الأجل ألازم للشركاء لاتخاذ القرار"[1].

المادة 739:"إذا كان بطلان أعمال ومداولات لاحقة لتأسيس الشركة مبنيا على مخالفة قواعد النشر لكل شخص يهمه أمر تصحيح العمل أن ينذر الشركة بالقيام بهذا التصحيح في اجل ثلاثين يوما وإذا يقع التصحيح في هدا الأجل يجوز لكل شخص يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بهذا الإجراء"[2].

ويترتب على تصحيح العيب زوال سبب البطلان بأثر رجعي فتصبح الشركة كأنها صحيحة منذ تأسيسها.

أما الوسيلة الثانية فتتمثل في إقرار المشرع لمسألة تقادم دعوى البطلان، ونص على ضرورة المطالبة ببطلان الشركة بسبب عيب في تأسيسها خلال 03 سنوات من تاريخ حصول البطلان، لكن ما يمكن ملاحظته في هذه الحالة أن التقادم يزيل سبب البطلان دون تصحيح العيب، على اعتبار أن التقادم سيجعل الشركة صحيحة دون أن يصحح العيب.

غير أن زوال سبب البطلان لا يرفع المسؤولية المدنية أو الجزائية المترتبة على مخالفة قواعد التأسيس، بل تظل قائمة بوجه الأشخاص الذين كان عليهم تفادي وقوعها.

فضلا عن البطلان الذي يلحق الشركة في حالة مخالفة قواعد التأسيس، يترتب عن الضرر الحاصل جراء مخالفة تلك القواعد مسؤولية مدنية، وقد أعتبر المشرع أن مؤسسي الشركة الذين أسند إليهم البطلان والقائمون بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم وقت وقوع البطلان متضامنين بالمسؤولية عن الضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير من جراء حل الشركة وتطال هذه المسؤولية أيضا المساهمين الذين لم يحققوا في حصصهم المقدمة للشركة أو المنافع ولم يصادق عليها[3].

---

[1]– المادة 636، من الأمر رقم 93-08، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[2]– المادة 739، من الأمر رقم 93-08، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[3]– حسان مقرة، مرجع سابق، ص 23.

إذ يعد عدم إتباعهم للإجراءات التي حددها المشرع لتأسيس شركة المساهمة فعال ضارا يوجب المساءلة المدنية عن الضرر، سواء وقع الضرر عن قصد أو دون قصد، غير أنه يشترط لقيام هذه المسؤولية أن يثبت المدعي وجود رابطـــة سببية بين العيب في التأسيس، مع وجوب رفع دعوى المسؤولية المؤسسة على البطلان في خلال مدة 03 والضرر الحاصل سنوات، اعتبارا من تاريخ حيازة قرار البطلان قوة الشيء المقضي فيه.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية

رأى المشرع الجزائري أن البطلان وإمكانية تحريك دعوى المسؤولية المدنية ضد مؤسسي الشركة الذين أسند إليهم البطلان، ليست دائما كافية لضمان صحة تأسيس شركات المساهمة لذلك قرر عقوبات رادعة بحق من يخالف قواعد التأسيس، تنص على الحبس وغرامات مالية تتناسب مع طبيعة المخالفة

وقد تضمن القانون التجاري نصوص قانونية ذات طابع جزائي، الغاية منها ردع كل مخالف لقواعد تأسيس شركة المساهمة، وتناول المشرع هذه الجزاءات وعنونها بالمخالفات المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة.

وبناء على ذلك فإنه حسب نص المادة 806 من القانون التجاري فإنه: "يعاقب بغرامة مالية من 20.000دج إلى 200.000 دج، مؤسسو شركات المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها أو اللذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على القيد بطريق الغش، أو دون إتمام إجراءات التأسيس لتلك الشركة بوجه قانوني"[1].

ويفهم من خلال هذه المادة أن قيام الجريمة في هذه الحالة يقتضي توافر عنصرين يشكلان الركن المادي لهذه الجريمة، وهما إصدار الأسهم وعدم نظامية تأسيس الشركة أو إذا ما تم قيدها في السجل التجاري بطريق الغش.

كما قام المشرع بتجريم بعض الأفعال وأقر لها عقوبة السجن من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج، أو إحدى هاتين العقوبتين، وتتمثل

[1]– المادة 806، من الأمر رقم 93-08، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

هذه الأفعال في تعمد ذكر بيانات كاذبة إخفاء الاكتتابات أو المدفوعات، الاكتتابات وكذلك تقديرا لحصص العينية باستعمال الغش[1].

كما جرم المشرع التداول غير القانوني لأسهم، ونص على عقوبة لهذه الجريمة تتمثل في الحبس من ثالثة أشهر إلى سنة وغرامة مالية من 20.000 دينار جزائري إلى200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ومن خلال نصوص المواد سالفة الذكر، نلاحظ أن العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري ساهمت إلى حد ما في تحقيق الهدف المرجو، ألا وهو ردع المخالفين لقواعد وإجراءات تأسيس شركة المساهمة وحماية للغير المتعاقد معها.

[1]– حسان مقرة، مرجع سابق، ص 25.

خلاصة الفصل:

تعرف شركة المساهمة من شركات الأموال بأنها الشركة التي يقسم رأس مالها إلى مجموعة من الأسهم وتكون ذو قيمة متساوية قبلة للتداول ويكون كل مساهم فيها مسؤول عن ديون الشركة بقدر أسهمه فيها ولها خصائص تميزها حيث يقسم رأس مالها إلى حصص قابلة للتداول ويسال فيها كل شريك بقدر أسهمه داخل الشركة ولا يكتسب الشريك صفة التاجر بمجرد انضمامه لهذه الشركة

والمشرع الجزائري أحاط تأسيس شركة المساهمة بسياج من الإجراءات وجب إتباعها وتختلف باختلاف وسيلة التي تأسست بها شركة المساهمة فإما أن تؤسس عن طريق اللجوء إلى الجمهور للاكتتاب رأس مال وهو ما يسمى بتأسيس المتتابع او التأسيس الفوري

وفي الأخير وبعد انتهاء عملية التأسيس بنجاح تصبح شركة المساهمة جاهزة لمباشرة جميع أعمالها ولا بد لها من إدارة التي تقوم بممارسة هذه الأعمال.

الفصل الثاني

إدارة شركة المساهمة

وانقضاؤها

تضم شركة المساهمة إعدادا كبيرة من المساهمين، وما تقتضيه القواعد العامة هو أن يشارك جميع لمساهمين في إدارتها، غير أنه ولكثرة عدد المساهمين، فإنه يستحيل تجسيد ذلك من ناحية العملية مما أدى بالمشرع الى التدخل لتنظيم إدارة هذه الشركة، وقام بتوزيع الادارة على هيئات متعددة، واوجب ان يكون لها مجلس إدارة أو مجلس مديرين حسب نضام المتبع على اعتبار تبنيه نظـــام جديد في تسير بموجب المرسوم التشريعي رقـــم93-08 المؤرخ في 25 أفريل1993، ونص كذلك علي ان يكون لشركة المساهمة جمعية عامة للمساهمين تتداول أمور نشاطها، وهيئة رقابية تختص بفحص دفاتر الشركة وحسابها.

وشركة المساهمة كغيرها من الشركات مثلها مثل الشخص الطبيعي، تعيش وتمارس نشاطها ويأتي اليوم الذي تنقضي فيه وتنحل كل رابطة قانونية جمعت الشركاء.

وعلى ضوء ما تقدم سنتطـــرق في هذا الفصل إلى إدارة شركة المساهمـــة في **(المبحث الأول)** وفي **(المبحث الثاني)** سوف نتطرق إلى انقضاء شركة المساهمة.

المبحث الأول

إدارة المســاهمــة

يشترك في إدارة شركة المساهمة وسيرها عدة هيئات ذات اختصاصات محدودة، من شأنها أن تتكفل إدارة أمورها وتسير شؤونها وفق ما نص عليه القانون، وهذه الهيئات هي مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المرقبة، الجمعيات العامة للمساهمين ومندوبو الحسابات، وبناء على هذا سنقسم مبحثنا إلى مطلبين **(المطلب الأول)** مجلس الإدارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة، **(المطلب الثاني)** انقضاء شركة المساهمة

المطلب الأول

مجلس الادارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة

إن تسير شركة المساهمة يخضع لنضام معقد مقارنة بتسيير الشركات التجارية الأخرى فالمشرع أقر لتسير هذا النوع من الشركات نظامين، نضام يري بأن شركة يجب أن تسير من قبل مجلس إدارة ورئيس لهذا المجلس ونظام يرى بأن تعهد الإدارة لعدة أشخاص، وهو ما يسمـــى بمجلـس المديريـــن ومجلس المراقبـــة، **(الفرع الأول)** مجلـس الإدارة، أما **(الفرع الثاني)** مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

الفرع الأول: مجلس الادارة

وهو ذلك لكيان لإداري الذي يتكون من عدد معين من أعضاء، يتولى إدارة أعمال الشركة كما نصت المادة 610 من القانون التجاري الجزائري على أنه يتولى إدارة الشركة المساهمة بما يمكنها من تحقيق غرضها ونجاحها في السوق، ويأتي على رأس هذا المجلس عضو يسمى رئيس مجلس الإدارة ينظم ومجلس المراقبة الإدارة، ينظم القانون حدوده وسلطاته ومسؤولياته[1] ويتم تنظيم هذا المجلس وفق أحكام التالية:

أولا: تشكيلة مجلس الادارة

يتشكل مجلس إدارة شركة المساهمة من ثلاثة أعضاء كحد أدنى ومن إثنى عشر عضو كحد أقصى، باستثناء حالة الاندماج فيمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء الحد الاقصى

[1]– عباس مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 237.

شريطة ألا يتجاوز لأربعة ولعشرون عضو، مع وجوب أن يكون هؤلاء الأعضاء قد مارسوا أعمال الادارة منذ أكثر من ستة أشهر. ولا تقتصر العضوية في مجلس الادارة على الأشخاص الطبيعيين فقط، بل يجوز تعين شخص معنوي للقيام بالإدارة وهذا ما نصت عليه المادة 612 فقرة 02 من القانون التجاري بقولها(... ويجوز تعين شخص معنوي قائما بالإدارة.....). وفى حالة انخفاض عدد أعضاء عن الحد الأدنى الذي يقتضيه القانون ألزم المشرع باقي الأعضاء القائمين بالإدارة بضرورة استدعاء الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس أما في حالة ما إذا انخفض عدد الأعضاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساســـي ودون أن يقل عن الحـــد الأدنى القانوني، فإن المشرع أجاز للمجلس القيام بتعينات مؤقتة إلى حين اكتمال العدد، بشرط أن تتم هذه التعينات في اجل 03 أشهر من تاريخ شغور المنصب[1].

ويتعين على مجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه، وهذا ما نصت عليه المادة 635[2] من القانون التجاري، والحكمة من تعين هذا الرئيس أن مجلس الادارة لا يستطيع أن يوجه حاجات الإدارة اليومية، إذا كان لابد من شخص يختاره المجلس من بين أعضائه كي يتفرغ لهذ المهمة[3] فيتولى هذ ا الرئيس الإدارة العامة في شركة، ويقوم بتمثيل الشركة أمام الجهات الرسمية وفى علاقتها مع الغير[4]، ويعنى ذلك أن رئيس مجلس الادارة لا يعتبر في مواجهة الغير وكيلا عن مجلس الإدارة، وإنما يعتبر بمثابة يد الشركة. ذاتها التي تجسد أعمالها في الواقع المادي[5] ولما كان يصعب على رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة أن يقوم بأعمال لإدارة الفعلية كلها ونظرا لكثرة انشغالاته ففي الشركة، لذا فإن القانون أجاز له أن يستعين بمساعد أو مساعدين، قصد مساعدته في مهمة تسير الإدارة اليومية لشركة

---

[1]– المادة 612، الأمر 75–59، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[2]– المادة 635، الأمر 75–59، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[3]– خلفاوي عبد القادر، **حماية المساهم في شركة المساهمة**، بين القانون الواقع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة إخوة منتوري، قسنطينة، 2015/2014، ص 58.

[4]– المرجع نفسه، ص 61.

[5]– إكرام يملكي، **القانون التجاري لشركات (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 278، 279.

المساهمة وهذا من خلال ما نص عليه المادة 639[1] من لقانون التجاري بقولها (يجوز لمجلس الادارة بناء على اقتراح الرئيس، أن يكلف شخص أو شخصين طبيعيين ليساعدا رئيس كمديرين عامين).

ثانيا: تعين أعضاء مجلس الإدارة ومدة وشروط عضويتهم

1- تعيين أعضاء مجلس الادرة:

الأصل أن يتم تعيين أعضاء مجلس لإدارة عن طريق الانتخاب من طرف الجمعية العامة العادية أو الجمعية التأسيسية تطبيقا لنص المادة611[2] من القانون التجاري باستثناء أول مجلس يدير شركة المساهمة في حالة التأسيس الفوري فهم يعينون في القانون الأساسي لشركة ثم تعرض هذه التعينات على الجمعية التأسيسية للمصادقة عليها ويطلق على هذا المجلس اسم مجلس لإدارة النظامي غير أن المشرع خول سلطة التعيين للمجلس لإدارة بصورة مؤقتة في حالة ما انخفض عدد الأعضاء عن الحد لأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد لأدنى القانوني وهذا ما نصت عليه المادة 617[3] من القانون التجاري.

2-مدة عضوية اعضاء مجلس لإدارة:

الأصل أن مدة العضوية في مجلس ليست دائمة بل مؤقتة فلا يجوز تجاوز مدة 6 سنوات ويذكر ذلك في العقد التأسيسي للشركة[4]، غير أن المشرع أجاز إعادة انتخاب القائمين بإدارة كما أجاز للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت.

3- شروط عضوية أعضاء مجلس لإدارة:

الأصل أنتم العضوية مجلس لإدارة عن طريق لانتخاب من طرف الجمعية العامة العادية وأن يكون من أحد المساهمين في المشاركة باستثناء أول مجلس يدير شركة المساهمة فهو ينتخب عن طريق المؤسسيين الذين يختارون أعضاء هو يذكرون أسماءهم في نظام

---

[1]- المادة 639، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[2]- المادة 611، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[3]- المادة 617، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[4]- فتيحة يوسفي، مولودة عماري، **أحكام الشركات التجاري وفق النصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة**، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007، ص 148.

الشركة ثم تعرض هذه لأسماء على الجمعية العامة التأسيسية للتصديق عليها ويطلق على هذا المجلس اسم مجلس الإدارة النظامي. ويشترط في المشرح لعضوية مجلس الإدارة جملة من الشرط تتمثل أهمها في الأتى:

أ-حضر الانتماء إلى أكثر من 05 مجالس إدارة وهذا ما نصت عليه المادة 612[1] من القانون التجاري بقولها من هذا القيد هي الحد من سيطرة واحتكار عدد قليل من رجال الأعمال على عضوية لعديد من مجالس لإدارة الشركات، علاوة على ضمان جدية عمل أعضاء، إذ يستحيل على عضو واحد ان يضطلع بأعباء العديد من مجالس لإدارة شركة المساهمة.

ب-توفر صفة المساهم في العضو: ويشترط أن يكون عضو مجلس لإدارة من المساهمين في الشركة، وأن يمتلك حد أدنى من لأسهم تسمى أسهم الضمان، لأنها تخصص لضمان الإدارة ولحكمة من ذلك ان المساهم صاحب مصلحة في لشركة لذا فهوا أكثر حرص من غيره على مصلحة لشركة وعد تفريط بحقوقها، فيبذل قصارى جهده في إدارة شؤونها وقد اوجب المشرع الجزائري من خلال المادة 619[2] من القانون التجاري على وجوب امتلاك مجلس لإدارة لعدد من لاسهم يمثل على لأقل20 بالمئة من رأس مال لشركة تسمى أسهم الضمان.

ج- شرط النزهة لا يمكن أن تسند مهمة ادارة الشركة لمن سبق لهم وأن أدينوا بسوء النية أو قلة الامانة بالخصوص، إذا صدر في حقهم حكم قضائي سواء تعلق الأمر بجنحة كالسرقة والاختلاس والرشوة أو النصب ولاحتيال والتزوير وخيانة الأمانة أو الشهادة الكاذبة أو جريمة الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس، أو كامن أعلن إفلاسه ولم يرد له اعتباره أو أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون والتي تخل بالنظام العام والآداب العامة وهذا فيما يخص ما تضمنه القانون التجاري الجزائري[3].

[1]- المادة 612، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[2]- المادة 619، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[3]- نادي فوضيل، مرجع سابق، ص 267.

ثالثا: سلطات مجلس الادارة والقيود الواردة عليها

إن المجلس الادارة صلاحيات واسعة وذلك من أجل لقيام بجميع العمال التي تستوجب سير المشاريع التجارية وكذا سير الإدارة فله أعمال الإدارة وأعمال التصرف[1]، والواقع العملي يفرض على مجلس الإدارة توزيع العمل بين أعضائه حتى يتمكن كل عضو من أداء دوره بشكل كبير وإيجابي في تسير وإدارة الشركة وعادة ما يتم تنسيق بين أعشائه حتى لا تتشابك الأمور في تسير وبالتالي فنتيجة تكون فشل المشروع وقد أقر المشرع جملة من لاختصاصات أهمها:

1-تنفيذ توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين: وهو ما يستشف من نص المادة 724 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أن كيفيات الدفع الأرباح المصادق عليها من طرف الجمعية العامة تحددها هذه الجمعية أو عند عدمها مجلس الادارة أو القائمون بالإدارة حسب الأحوال.

2-تحديد أهداف لشركة يقوم المجلس بتحديد أهداف الشركة، ويتخذ بشأنها القرارات اللازمة في شتى المجلات، بمعنى أنه يجوز المجلس القيام بجميع الأعمال التي تتفق والغرض الذي أنشئت من أجله الشركة دون التفرقة بين أعمال الادارة وأعمال التصرف[2].

3-قرار نقل مقر الشركة ويشترط أن يكون هذا النقل في نفس المدينة[3].

4-تعين وعزل رئيس مجلس الادارة وتحديد أجره. وهذا ما نصت عليه المادة 635[4] من القانون التجاري بقولها.....كما يحدد مجلس الإدارة أجره. والمادة 636 من القانون التجاري بنصها على أنه (..... ويجوز لمجلس الإدارة ان يعزله في أي وقت، ومع أن المشرع الجزائري منــح مجلس الادارة سلطات واسعــة الادارة الشركة، غير ان هذه لسلطة ليست مطلقة، بل تصطدم بجملة من القيود المنصوص عليها في القانون، وأخرى فالقانون الأساسي إدارة للشركة تتمثل فيما يلى:

---

[1]- فتيحة يوسفي، مولودة عماري، مرجع سابق، ص 167.

[2]- المرجع نفسه، ص 177.

[3]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 179.

[4]- المادة 635، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

1-عدم جواز تجاوز مجلس الإدارة حـــــدود اختصاصاته: إذ لا يمكن لمجلـــس الإدارة مثلا، أن يتخذ قرار بزيادة رأسمال لشركة أو اصدار السندات أو تغير غرض الشركة أو تصفيتها أو اندماجها لأن هذه الأمور من اختصاص الجمعية العامة للمساهمين[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 622 من القانون التجاري بقولها.. ويمارس المجلس سلطاته في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة الأسندة صرحة في هذا القانون لجمعيات مساهمين.

2-حضر أعمال وتصرفات مجلس الادارة التي تخرج عن موضوع الشركة: إذا حضر وحدث ذلك فإن لشركة تبقى ملتزمة بتلك التصرفات تجاه الغير حسن النية. وإلزام الشركة بمثل هذه التصرفات حتى ولو كانت خارجة عن موضوع الشركة، لا يدل على أن المشرع قد أضفى صفة الشرعية على هذا التجاوز، وإنما قصد من وراء ذلك عدم تهرب الشركة من التزاماتها إزاء الغير حسن النية، والذى اطمأن إلى الوضع الظاهر[2].

رابعا: اجتماعات مجلس لإدارة ومكافئته

1-اجتماعـــات مجلـــس الإدارة: المشرع لم يحدد اجتمـــاع مجلس إدارة شركة المساهمين، وترك الأمر للنظام أساسي للشركة وعدم تعرضه لتنظيم هذه المواعيد، معناه أنه ألقى هذه المهمة على عاتق رئيس المجلس الذى يحددها كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك[3]. وإذا كان المشرع لم يحدد مواعيد الاجتماع مجلس الادارة شركة المساهمة، غير أنه نص على طريقة التي يتم بها التداول بشأن القرارات الصادرة عن المجلس حيث نصت المادة 627 من القانون التجاري ينصها على وجوب كتم لأعضاء الحاضرين في الاجتماعات للمعلومات ذات طابع سري.

2-مكفاءة مجلس الإدارة: يمنح أعضاء مجلس الإدارة جراء النشاطات التي يبذلونها لتسير شؤن الشركة والسعي في انجاحها أجور لأنه من غير المعقول أن يباشروا تلك الأعمال مجانا، لذا فإن المشرع الجزائري أقر أجورا الأعضاء مجلس الإدارة جراء مجهوداتهم المبذولة وهذا ما نصت عليه المادة 632 من القانون التجاري.

---

[1]- فاتح أيت مولود، مرجع سابق، ص 54.

[2]- المرجع نفسه، ص 57.

[3]- فتيحة مولودة، مرجع السابق، ص 191.

الفرع الثاني: مجلس المديرين ومجلس المراقبة

قد تبنت شركة المساهمة في إدارتها أسلوب مختلف المتعارف عليه والذي يتمثل في وجود مجلس الإدارة في هيكلها التنظيمي واستبداله بما يسمى بمجلس المديرين قصد إدارة شؤون الشركة، وقد عرف هذا الأسلوب بالنظام الألماني ومجلس المراقبة.

أولا: مجلس المديرين

يتمتع مجلس المديرين بسلطات واسعة ليشرف بسم الشركة في كل ظروف، وذلك ما سمي بالجهاز تقليدي لتسير شركة المساهمة وهو مجلس الإدارة فيقوم المجلس بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وذلك عن طريق رئيسه، ولا يحد من هذه السلطات سوى موضوع الشركة، والسلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 648 من القانون التجاري التي نصت على أنه يتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف. ويمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها لقانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين.

غير أنه إذا تجاوز المجلس حدود السلطات، تبقى شركة ملتزمة بهذه التصرفات في علاقاتها مع الغير إلا إذ ثبت أن هذا لغير كان على علم بذلك أو لا يمكن تجاهله نظرا لظروف مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة يخولها

ثانيا: مسؤولية أعضاء مجلس المديرين

يخضع أعضاء مجلس المدير مجلس المديرين إلى نفس المسؤولية لمدنية التي يخضع لها أعضاء مجلس الإدارة فقد تكون مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب لأحوال وفي حالة إفلاس الشركة فإن أعضاء مجلس المديرين يتحملون المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون لموانع وسقوط الحق المنصوص عليه في موضوع الإفلاس[2].

---

[1]– فهمي بن عبد الله، **النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 100.

[2]– فتيحة يوسف مولودة، مرجع السابق، ص 166.

ثالثا: مجلس المراقبة

يعتبر مجلس المرقبة الرقيب على أعمال مجلس المديرين المسيرة للشركة وهو التجسيد الفعلي لمبدأ فصل الرقابة عن لإدارة وهذا لضمان قانونية ونظامية حياة شركة حفاضا على مصالح الشركاء فيها.

1-تشكيلة مجلس المراقبة:

يتشكل مجلس المراقبة من سبعة(7) أعضاء كحد أدني ومن اثنى عشر(12) باستثناء حالة لاندماج.

ولعضوية في مجلس المراقبة لا تقتصر على الأشخاص طبعيين فقط بل يجوز تعين شخص معنوي في مجلس المراقبة.

2- تعين اعضاء مجلس المرقبة ومدة وشروط عضويتهم:

أ-تعين أعضاء مجلس المراقبة: الأصل أن يتم تعيين أعضاء مجلس عن طريق الانتخاب من طرف الجمعية العامة العادية أو الجمعية التأسيسية تطبيقا لنص المادة662[1] من القانون التجاري غير أن المشرع خول سلطة التعين لمجلس المراقبة عن طريق لانتخاب من طرف الجمعية العامة العادية أو الجمعية التأسيسية تطبيقا لنـــص المادة 662 من القانون التجاري، غير أن المشرع خول سلطة التعين لمجلس المراقبة بصورة مؤقتة في حالة ما إذا انخفض عدد الأعضاء عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن لحد الأدنى القانوني كأن يحدد القانون الأساسي الحد لأدنى تسعة(09) أعضاء ويصبح العدد سبعة(7) أعضاء... وإذا أصبح عدد أعضاء مجلس المرقبة أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني وجب على مجلس المراقبة بين أن يسعى في تعينات المؤقتة لإتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذى وقع فيه الشغور.

[1]- المادة 662، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

ب-مدة عضوية أعضاء مجلس المراقبة: وتختلف مدة العضوية في مجلس المراقبة باختلاف طريقة تعيين أعضائه فلا يجوز أن تجاوز 3 سنوات أما إذا ما تم تعيينهم اثناء حياة الشركة فلا تتجاوز 6 سنوات[1].

ج-شروط عضوية أعضاء مجلس المراقبة: يشترط في المرشح لعضوية مجلس المراقبة نفس الشروط الواجب توفرها في اعضاء مجلس الإدارة وهذا بدليل تكرار النصوص لما جاء بشأن أعضاء مجلس الادارة من حيث ضرورة حيازة أعضاء مجلس الادارة من حيث حيازة لأعضاء على لاسهم وإلا ينتمي إلى أكثر من 5 مجالس مراقبة الشركة المساهمة[2].

3-مدولات مجلس المراقبة ومكافأته:

أ-مدولات مجلس المراقبة: طبقا لنص المادة 667 من لقانون التجاري فانه يشترط لصحة مداولات مجلس المراقبة أن يحضرها نصف عدد اعضائه على أقل وتتخذ قراراته بأغلبية الحاضرين وعند تعادل لأصوات يرجع صوت رئيس.

ب-مكافاة أعضاء مجلس المراقبة لقاء نشاطات مجلس المراقبة: والمتماثلة في الرقابة الدائمة على أعمال الشركة وحسن سير إدارتها من طرف مجلس المديرين[3] فإن المشرع أقر لهم أجور بموجب المادة668 من لقانون تجارى.

4-سلطات مجلس المراقبة:

يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة كما يدل عليه اسمه حيث أن هذه الرقابة يمكن أن تكون قبلية على بعض التصرفات وذلك بمنحه تراخيص لمجلس المديرين للقيام ببعض التصرفات كما يمكن له اجراء الرقابة التي يرها ضرورية في أي وقت من السنة وذلك بالاطلاع على لوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته.

الأصل أن يسال أعضاء مجلس المراقبة مسؤولية شخصية عن الأخطاء التي يرتكبوها أثناء آدائهم الوظيفة غير أنه يمكن أن يسؤولون مدنيا عن مخالفات التي يرتكبوها وهم على علم بها المادتين 715 مكرر25و715مكرر26 من نفس القانون.

---

[1]- المادة 657 و658، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[2]- فتيحة يوسف مولودة، مرجع السابق، ص 167.

[3]- نادية فوضيل، مرجع السابق، ص 287.

المطلب الثاني

جمعيات المساهمين

وهي السلطة العليا في الشركة وهي عبارة عن اجتماع للمساهمين يهدف إلى البحث في شؤون الشركة كاجتماع البرلمان لتداول في شؤون الدولة[1]. وجمعيات المساهمين تتنوع بتنوع الغرض التي تعتقد من أجله فهي على ثلاثة انواع جمعية العامة التأسيسية الجمعية العامة العادية والغير عادية وستقتصر درستنا في هذا المطلب على **(الفرع الأول)** الجمعيات العامة العادية و **(الفرع الثاني)** الجمعيات الغير عادية.

الفرع الأول: الجمعية العامة العادية

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الاقل خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية فيما عاد تمديد هذا لأجال بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تثبت في ذلك بناء على عريضة ولا يقبل هذا الأمر أي طعن وهذا ما نصت عليه المادة 676[2] قانون التجاري الجزائري وتعتبر الجمعية العامة العادية نوع ثاني من أنواع الجمعيات التي يجتمع فيها المساهمون والتي يعقدها المساهمون مرة وحدة على لأقل كل سنة وقد سميت هذه الجمعية باسم الجمعية العادية نضرا لنوعية الأعمال التي تختص بها والتي تتعلق بالإدارة العادية. دون أعمال الإدارة اليومية للشركة التي هي من اختصاص الهيئات الإدارية (مجلس الادارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة) فهي تتعدى سلطات الهيئة الإدارية دون ان تمس بالقانون الأساسي لشركة وتعد الجهاز الأسمى والمحوري في الرقابة الدورية اثناء حياة الشركة حيث نصت المادة 676 من القانون تجارى تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل تنظيم هذه الجمعية وفق لأحكام التالية:

[1]– فتيحة يوسف مولودة، مرجع السابق، ص 177.

[2]– المادة 676، الأمر 75–59، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

أولا: انعقاد الجمعية العامة العادية

طبقا لنص المادة 676 من القانون تجارى على أنه تجتمع مرة واحدة..... وذلك خلال 6 أشهر والجمعية العادية لا تنعقد من تلقاء نفسها بل دعوة من طرف مجلس الادارة أو مجلس المديرين وهذا ما نصت عليه المادة 617 و665 من القانون التجاري سالفتي ذكر، والمشرع الجزائري لم ينص على كيفية التي يتم بها دعوة الجمعية العامة لانعقاد ولصحة انعقاد الجمعية العامة العادية اشترط المشرع ضرورة توفر النصاب وهو أربع أسهم المال.

ثانيا: سلطات الجمعية العامة العادية

تختص هه الجمعية أصل عام بأعمال الرقابة على مجلس الادارة ومراقبي الحسابات فلا يحق لها تعدى على سلطات المخولة لمجلس الإدارة ويقتصر دورها على مجرد صدار توجيهات واقتراحات وتوصيات يتم ابلاغها لمجلس الادارة لمراعاة مقتضاها أثناء مباشرته الأعمال إدارة شركة وبهذا الصدد نصت المادة 675 من القانون تجارى على أنه تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات الغير المذكورة في المادة 674[1] ويتضح من خلال هذه الأخيرة أنه لا تتدخل في أعمال جمعية العامة الغير لعادية ومن هنا فإن الجمعية العامة العادية تختص بنظر في المسائل التالية.

تختص الجمعية العامة العادية بتعين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وعزلهم في أي وقت حسب التفاصيل السابق[2] كما تتكفل الجمعية العامة بالمصادقة على أي عمل يصدر عن مجلس الادارة وكذا اصدار توصيات فيما يخص أعمال الادارة

1-المسائل المالية (الجانب المالي):

تولى منح للأجور لأعضاء الادارة ومجلس المرقبة جراء نشاطاتهم، كما تختص في توزيع الأرباح على الشركاء بعد تحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع طبق لنص المادة 723 من القانون تجارى.

[1]- المادة 674، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[2]- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 189.

2-سلطات مجلس المديرين:

مجلس المديرين بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في كل ظروف وذلك أسوة بالجهاز التقليدي لتسير شركة مساهمة وهوا مجلس الإدارة فيقوم المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وذلك عن طريق رئيسه، ولا يحد من هذه السلطات التي يخولها القانون صرحة لمجلس المرقبة وجمعية العامة العادية.

3-المسائل المتعلقة بمندوبي الحسابات (الجانب الرقابي):

ويتمثل الجانب الرقابي في اجراء هام وهو تعين مندوب الحسابات مع تعين السنة المالية التي ينتدب لها وتحدد أتعابه.

تقوم الجمعية العامة العادية بتعين مندوبي الحسابات وهذا ما نص عليه المادة 715 مكرر التي نصت على أنه تعين الجمعية العامة لمندوبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنين المسجلين على جدول المصنف.

الفرع الثاني: الجمعية العامة الغير عادية واختصاصاتها

1-الجمعية العامة غير العادية:

يقصد بالجمعية العامة الغير عادية تلك الجمعية التي يناط بها لاختصاص تعديل النظام الأساسي للشركة، وهى ذات طابع استثنائي لأن نظام الشركة هو عبارة عن قانون المتعاقدين لكن الضروريات العلمية تقضى بالخروج عن القواعد العامة واعطاء الجمعية العامة فيرى العادية للمساهمين حق تعديل نضام الشركة ليس باجتماع وإنما بأغلبية خاصة قرارها القانون لاسيما وأن شركة المساهمين حق تعديل نصام الشركة ليس باجتماع وإنما بأغلبية خاصة قررها القانون لاسيما وان شركة المساهمة هي عبارة عن مركز قانوني منضم أقرب إلى القانون منه إلى العقد[1] ولقد انعكس هذا الطابع الاستثنائي من حيث اجتماعها والنواب اللازم لصحتها ومن حيث التصويت فيها ومن حيث اختصاصـــاتها والقرارات التي تصدر عنها أما الباقـــي الأحكام الأخــرى التي تحضي بها الجمعية العـــامة الغير العـــادية، فهي نفسها لأحكام التي تخضع لها الجمعية العامة العادية من بين اختصاصات الجمعية العامة غير العادية.

[1]- فتيحة آيت مولودة، مرجع سابق، ص 54.

2-اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

وفق لنص المادة 674/ف1 من قانونا لتجارى الجزائري تعتبر الجمعية العامة غير العادية هي المختصة وحدها بتعديل القانون الأساسي للشركة، وهذا الحق من النظام العام أي لا يجوز استبعاده، أم تقيده بنص في نظم الشركة.

غير أن هذا الحق المخول للجمعية ليس مطلقا بل قيد القانون يمنع الجمعية من اتخاذ قرارات يكون من شانها الزيادة في إلتزامات المساهمين ومن أمثلة ذلك التزام الشريك بكتابة أسهم جديدة، أو اتخاذ قرار يقضى بتحويل شركة المساهمة إلى شركة تضامن أو توصيلة بسيطة وقد نصت صرحة على هذا القيد المادة 715 مكرر 17فقرة 1 و2 من القانون التجاري الجزائري، التي قيدت هذا القرار بموافقه كل الشركاء في حالة التحويل إلى شركة التضامن، وبموقفه كل الشركاء الذين يقبلون أن يصبحون متضمنون في حالة تحويل إلى شركة توصية بسيطة أو بلاسهم هذا وقد حدد القانون أهم المواضيع التي يمسها تعديل القانون الأساسي والتي تعتبر من صلاحيات في الآتي[1]:

أ-تعديل النظام الأساسي للشركة:

ورد في القانون التجاري الجزائري أن الجمعية العامة غير العادية تختص لوحدها بصلاحية تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك لا يجوز لهذه الاخيرة أن ترفع من إلتزامات المساهمين ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منظمة تختص الجمعية العامة غير العادية أيضا بتعديل نظام الشركة وحقها في نظام الشركة وحقها في التعديل يتعلق بالنظام العام لأن مصدره القانون وليس أحكام القانون الأساسي لشركة، وعليه يعد بإطلال كل نص في لنضام الأساسي للشركة يقتضى بحرمان الجمعية، وتقيد سلطتها في التعديل وإذا حصل وتجمعت الأسهم بشكل منتظم فلا يجوز لها أن ترفع أو تزيد في إلتزامات المساهمين[2].

[1]- فتيحة يوسف مولودة، مرجع سابق، ص 195.

[2]- فهمي بن عبد الله، **النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة**، مرجع سابق، ص 213.

ب-زيادة رأس مال:

قد تلتمس الشركة الحاجة في زيادة رأس مالها لعد أسباب كأن يتطلب ذلك النمو السريع لمشارعها وبالعكس قد تسوء أحوالها على ما بدأت به بحيث يتعذر عليها مواجهة التزاماتها أو أن تمس بأكثر من 3/4 ثلاثة أرباع رأس مالها بحيث في هذه الحالة الأخيرة يتحتم عليها إما زيادة في رأس مالها أو تحل.

وبذلك يمكن أن نحدد المقصود بزيادة رأس مال شركة المساهمة بانه تصرف قانوني يتم بموجبه تعديل عقد الشركة لزيادة رأسمالها اثناء حياة الشركة وذلك وفقا لأسباب ولإجراءات التي يحددها القانون[1].

ج-تخفيض رأس مال:

مهما كانت الأسباب التي أدت الى تخفيض رأس المال فانه تطبيقا لنص المادة 712 قانون التجاري الجزائري، فإن تقرير هذا التخفيض يرجع الى الجمعية العامة غير العادية كما يجوز لهذه الاخيرة ان تفوض لمجلس الادارة أو مجلس المديرين-حسب الحالة-كل صلاحيات لتحقيقه بعد تبليغ مندوبي الحسابات بمشروع التخفيض قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية كما يشترط عند اجـــراء هذا التخفيض مراعات المساواة المساهمين. وغالبا ما يتقرر حفظ رأس الشركـــة إذا تكبـــدت خســـائر لا يرجى تعويضها بالأربـــاح المرتقبة، ولذلك وحتى يتسنى للشركة توزيع الرباح على المساهمين تتخذ الشركة اجراءات خفض رأس المال ويكون التخفيض بقدر الخسارة التي تكبدتها الشركة، ومهما كانت الأسباب التي تدفع شركة.

ومهما كانت الأسباب التي تدفع شركة المساهمة إلى تخفيض رأس مالها فانهال أيمكن أن تتم إلا بتوفير مجموعة من الشروط ولإجراءات المتبعة لذلك[2].

[1]- فتيحة يوسف مولودة، مرجع سابق، ص 277.

[2]- المرجع نفسه، ص 191.

وقد تناول المشرع الجزائري الاحكام بكيفيات إجراءات التخفيض في المادتين 712-713 قانون التجاري الجزائري.

د-قرار دمج الشركة:

يقصد بالإدماج ضم شركتين أو أكثر لشركتين مؤسستين بصفة قانونية في شركة واحدة وقد أجاز المشرع ذلك إذا أقر أن الشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج ويقرر الإدماج من طرف الجمعية العامة غير العادية للشركة المدمجة والمستوعبة، وتنقضي الشركة إذا ما رغب الشركاء قبل انتهاء الميعاد المحدد لها بدمجها في شركة اخرى قائمة، ولاندماج يتم بطرقتين لاندماج بطريق المزج.

وفى هذه الطريقة يقتضي الأمر طرح هذا الاندماج أمام الجمعية العامة غير العادية لأن فيه حل للشركتين وانقضائهما لتقـــوم مكانهما شركـــة جديدة بشخصيـــة معنوية جديدة، ولذلك يستوجب اتخاذ اجراءات تأسيس جديدة.

الاندماج بطريق الضم وفى هذه الحالة يعنى انقضاء شركة أو أكثر في شركة أخرى قائمة فتضل الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها المعنوية بينما تقضى الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها المعنوية بينما تقتضي الشركة المندمجة.

وهذا وقد نضم المشرع الجزائري احكام الاندماج في المواد من 744 إلى 764 قانون التجاري الجزائري.

هـ- تحويل الشركة:

تحويل الشركة يقصد به تحويل الشكل القانوني لها كان تتحول إلى شركة ذات مسؤولية محددة وهذا يعتبر تعديلا لنضامها سلطتها بعدم المساس بحقوق المساهمي وبما أن القانون قد قيد سلطتها بعدم المساس بحقوق المساهمين وزيادة التزامتهم، فإنه لا يجوز للجمعية العادية أن تتخذ القرار بتحويل الشركة إلى تضامن أو شركة توسطية بنوعيها بسيطة أو بلاسهم-لأن من شأن هذا التحويل أن يزيد من التزاماته، بتحويل مسؤولية جميع الشركاء من مسؤولية محدودة بقدر الأسهم إلى تضامنية في الحالة الأولى (تحويل الشركة إلى شركة تضامن)، أو بعضهم (كما في تحويل الشركة إلى بسيطة أو بلاسهم لهذا اشترط) القانون

لإجراء هذا التحويل موافقة كل الشركاء الذين يقبلون أن يكونوا شركاء متضامنين في شـــركة التوصية البسيطة أو بلاسهم، وهذا تطبيقهـــا لنص المـــادة 715مكرر17 فقرة 1و2 ق ت ج[1].

[1]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 342.

المبحث الثاني

انقضاء شركة المساهمة

وبعد التطرق إلى جملة من الأفكار المتعلقة بشركة المساهمة في البنود السابقة نأتي انتهاء في هذا المبحث إلى التفصيل في مسألة انقضاء شركة المساهمة، بحيث تتعدد أسباب وطرق انقضاء عقد شركة المساهمة والمقصود بذلك "انتهاء تلك الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء.

المطلب الأول

انقضاء الشركة بقوة القانون

تطرق المشرع الجزائري في الأمر 75ـ 58المتضمن القانون المدني بالمواد 438،437 لحالات انقضاء الشركة عموما وهي الانتهاء بعد تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها أو حلول أجلها **(الفرع الأول)** وكذلك تنقضي لهلاك رأس مالها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: انهيار ركن تعدد الشركاء

ألزم المشرع في شركة المساهمة بأن لا يقل عدد الشركاء عن سبعة، وهو ما جاء بنص المادة 592من القانون التجاري، ولذلك فإنه إذا حدث أثناء مزاولة الشركة لنشاطها أن اجتمعت حصص الشركاء بيد شريك واحد أوقل عدد من الشركاء، بحيث أصبح عددهم أقل من الحد الأدنى اللازم قانونا، فإن ذلك يؤدي مباشرة إلى حل الشركة

وذلك ما تبناه المشرع الجزائري بالمادة 715مكرر 19من القانون التجاري والتي نصت على أنه: " يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار حل الشركة، بناء على طلب كل معني، إذا كان عدد المساهمين قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من عام، ويجوز للمحكمة أن تمنح الشركة أجلا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع، ولا تستطيع اتخاذ قرار حل الشركة إذا ما تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع.[1]

[1]– حسان مقورة، مرجع سابق، ص 55.

الفرع الثاني: انخفاض رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب

تنقضي شركة المساهمة عندما ينخفض مبلغ رأس مالها عن الحد الأدنى الذي حدده المشرع الجزائري ب: 5 ملايين دينار جزائري في لاكتتاب العام.

وعندما ينخفض عن 1مليون دينار جزائري في حالة لاكتتاب الفوري، هذا إذا لم تبادر الشركة بمعالجة هذا لانخفاض في أجل شأنه.

فمن له مصلحة أن يلجا إلى القضاء ويطالب بحل الشركة، بعد توجيه إنذرا للشركة بتسوية العجز[1].

وهذا ما جاءت به المادة 594 انه يجب ان يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار 5 ملايين دينار جزائري على الأقل إذا ما لجأت الشركة علنية الادخار ومليون دينار على الأقل في الحالة المخالفة، ويجب أن يكون تخفيض رأس مال إلى مبلغ اقل متبوعا في أجل سنة واحدة بزيادة تساوي المبلغ المذكور في المقطع السابق إلا إذا تحولت في ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر

وفي غياب ذلك يجوز لكل معني بالأمر المطالبة قضائيا بحل الشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية تنقضي الدعوى بزوال سبب الحل في اليوم الذي تبت فيه المحكمة في الموضوع ابتدائيا[2].

يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بحل الشركة بناء على طلب كل معني بالأمر إذا كان عدد المساهمين إن قد خفض إلى أقل من الحد الأدنى القانوني وهو (07) مساهمين منذ أكثر من عام.

كما نصت على ذلك المادة 715مكرر 19من القانون التجاري الجزائري ويجوز أن لها تمنح[3] الشركة جل لا أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضع ولا تستطيع المحكمة أو الجمعية لعامة غير العادية اتخاذ قرار حل الشركة إذا تمت هذه التسوية يوم فصلها في الموضوع[4]

---

[1] –فهمي بن عبد الله، **النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة**، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2016/2015، ص 106.

[2] –المادة 594، المرسوم التشريعي رقم 93–08، المؤرخ في 25 ابريل ،1993 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

[4]– عمورة عمار، مرجع سابق، ص 265.

قد يأتي على انقضاء الشركة سلطان الإرادة في حد ذاته كسبب تنقضي به الشركات التجارية، وذلك سواء بالاتفاق على تحويل شركة المساهمة أو اتفاق على اندماجها[1].

المطلب الثاني

الانقضاء بسبب إرادة المساهمين

شركة المساهمة وكغيرها من الشركات يرد عليها الانقضاء متى توفرت إحدى أسبابه، ولكونها من الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي فهي لا تتأثر بالأسباب المؤدية لزوال الاعتبار الشخصي، تناولنا في هذا المطلب فرعين: تحويل الشركة **(الفرع الأول)**، أما **(الفرع الثاني)** اندماج الشركة.

الفرع الأول: تحويل الشركة

يقصد بتحويل الشركة تحويل شكلها القانوني كان تتحول إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة وهذا يعتبر تعديلا لنظامها، وبما أن القانون قد قيد سلطتها هذه بعدم المساس بحرية المساهمين وزيادة التزامها فانه لا يجوز للجمعية الغير العادية ان تتخذ قرارا بتحويل الشركة إلى شكة تضامن أو شركة التوصية بنوعيها البسيطة أو بالأسهم لأن من شأن هذا التحويل أن يزيد من التزاماتهم بتحويل مسؤولية جميع الشركاء من المسؤولية المحدودة بقدر الأسهم إلى تضامنية في الحالة الأولى تحويل الشركة إلى شركة تضامن أو بعضهم كما في تحويل الشركة إلى توصية بسيطة أو بالأسهم لهذا اشترط القانون لإجراء هذا التحويل موافقة جميع الشركاء الذين يقبلون أن يصبحوا شركاء متضامنين في الشركة توصية بنوعيها البسيطة أو بالأسهم وهذا تطبيقا لنص المادة 715مكرر17فقرة 01 و 02 من القانون التجاري[2].

ويجوز تحويل شركة المساهمة إلى نوع آخر إذا كان عند التحويل قد مر على تاريخ إنشائها سنتان على الأقل واعدت ميزانية السنتين الماليتين الأوليتين وأثبتت موافقة

---

[1]– حسان مقورة، مرجع سابق، ص 56.

[2]– باسماعيل محمد، **النظام القانوني لشركة المساهمة في القانون الجزائري**، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص 36.

المساهمين عليها. ويتخذ قرار[1] التحويل بناء على تقرير مندوبي الحسابات الذين يشهدون أن رؤوس الأموال تساوي على الأقل رأس مال الشركة ويعرض التحويل لموافقة جمعية أصحاب السندات كما يخضع قرار التحويل لشروط الإشهار المنصوص عليها قانونا.

أما بالنسبة لقرار حل الشركة الذي يتخذ قبل حلول الأجل المحدد لها، يجب أن يتخذ من طرف الجمعية العمومية غير العادية وهذا تطبيقا لنص المادة 715مكرر18/1من القانون التجاري.

الفرع الثاني: اندماج الشركة

يتحقق اندماج شركة المساهمة سواء في شركة قائمة وموجودة مسبقا أو باندماج شركة المساهمة في شركة جديدة مع اتحاد الغرض.

ويقصد بالاندماج ضم شركتين أو أكثر في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل أخر ونتيجة ذلك تكون شركة جديد.

وتعرض المشرع الجزائري بالقانون التجاري إلى اندماج الشركات وخص شركة المساهمة بالمواد744 إلى 762 على انه للشركة ولو في حالة تصفيتها من تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج.

كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديد طريقة الإدماج والانفصال.

كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال[2].

الاندماج يعني اتحاد شركتين أو أكثر بحيث تندمج أحد الشركتين في الأخرى أو تتكون شركة جديدة من اتحادهما معا، والاندماج على هذا النحو يفترض زوال شركتين قائمتين أو زوال إحداهما ويشترط أن تكون كلا الشركتين متحدتين في الغرض حتى يتحقق الهدف من الاندماج، وقد يكون اندماج شركة المساهمة في شركة قائمة موجودة من قبل أو الاندماج في شركة جديدة حيث تزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل جميع حقوقهما

[1] – حسان مقورة، مرجع سابق، ص 56، 57.

و التزاماتهما إلى الشركة الدامجة التي تبقى قائمة و قد أجاز المشرع ذلك في المادة 744 من القانون التجاري ، التي نصت على ما يلي : للشركة و لو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج.

ويقرر الإدماج من طرف الجمعية العامة غير العادية للشركات المدمجة والمستوعبة تطبيقا لنص المادة 749 فقرة 01 من القانون التجاري.

ونظرا أن من شأن هذا الإدماج، الزيادة في التزامات المساهمين، فإن قرار الدمج لا يكون صحيحا إلا بموافقة جميع الشركاء في شركة التضامن، والمساهمين في شركة المساهمة بالإجماع، هذا تطبيقا لنص المادة 747 من القانون التجاري يحدد مجلس الإدارة مشروع الإدماج، أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الإدماج، أو للشركة المقررة عن الإدماج[1].

[1]– باسماعيل محمد، مرجع سابق، ص 34، 35.

خلاصة الفصل:

كثرة عدد المساهمين في شركة المساهمة صعبت عليهم مهمة الإدارة الفعلية لشركة المساهمة، ولهذا لم يكن أمام المشرع الجزائري سوى التدخل وتوزيع الإدارة بين عدة هيئات على أن يبقى اشتراك المساهمين جميعا في الإدارة مضمون ويتحقق ذلك بصفتهم أعضاء في الجمعية العامة للمساهمين، هذه الأخيرة التي تعتبر صاحبة السلطة العليا في شركة المساهمة فهي تختص بتعيين أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة، هذا الأخير الذي بدوره يقوم بتعيين أعضاء مجلس المديرين، الذين يتولون مهمة إدارة شركة المساهمة لحسابها وتحت رقابتها ويستمدون منها سلطاتها، وتختص أيضا بتعيين منـــدوبي الحسابات، هذا الأخير الذي يكلف بدوره بإعانة الجمعية العامة للمساهمين على مهمة الرقابة لتسيير الشركة.

وفي الأخير فإن المشرع الجزائري نص على حرص ضرورة توفر أسباب معينة لانقضاء شركة المساهمة، منها ما هو قانوني تتمثل في انتهاء الأجل وتحقيق غرض الشركة، بالإضافة إلى هلاك رأس المال بصفة كاملة، ومنها ما هو قضائي يشترط صدور حكم قضائي بشروط محددة تتمثل في انهيار ركن تعدد الشركاء وانخفاض رأس المال عن الحد الأدنى المحدد قانونا ومنها ما بإرادة المساهمين وتتمثل في تحويل شركة المساهمة واندماجها في شركة أخرى.

خـــاتمة

خـــاتمــة:

من خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني لشركة المساهمة قد حرص المشرع الجزائري حرصا شديدا على التسيير الجيد لشركة المساهمة وأوجب أيضا نظاما قانونيا بالنسبة لتأسيس إدارتها وفرض رقابة على الحسابات للحفاظ على الأموال التي تساهم في تنميتها الاقتصادية وفي استثمارها للحصول على الأرباح.

لا بد من الإشارة ولو باختصار إلى كل ما خص به المشرع لهذه الشركة، متبوع بأهم النتائج والملاحظات التي تم استخلاصها من هذا الموضوع، حيث قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى قسمين، تناولت في القسم الأول مفهوم وتأسيس شركة المساهمة، فتطرقت فيه إلى تعريف شركة المساهمة وهي التي يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول وتكون مسؤولية الشريك فيها محدودة، وكذا أهم خصائصها، فتعد قابلية السهم للتداول أهم ما يميز شركة المساهمة عن باقي الشركات، وتطرقت بعدها لتأسيس شركة المساهمة، هذا الأخير الذي يتم وفق إجراءات محددة تختلف على حسب طريقة التأسيس فيما إذا تمت بلجوء الشركة للادخار العلني أو دون لجوئها لذلك، وفي حال مخالفة هذه الإجراءات فإن المشرع رتب عليها جزاءات، أما فيما يخص إدارة شركة المساهمة وانقضاؤها وهو القسم الثاني من هذا البحث، فلاحظنا أن المشرع الجزائري ونظرا لاستحالة تسيير شركة المساهمة من طرف جميع المساهمين فإنه عهد بمهمة التسيير لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس المراقبة، على أساس أن المشرع الجزائري تبنى نظامين لتسيير شركات المساهمة، ومنح للمساهمين بمعية مندوبي الحسابات مهمة الإشراف والمراقبة، هذا وتنقضي شركة المساهمة لعدة أسباب.

يمكن القول أن تأسيس هذه الشركة التي عرفت تعديلات هامة في القانون الجزائري بموجب المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1413 الموافق 25 أبريل سنة1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري.

إن النتائج التوصل إليها من خلال هذه الدراسة هي نذكر منها:

- لقد أعطى مشرع أهمية بالغة لهذا النوع من الشركات المساهمة بوضع نطاق موسع وشامل يحكم إجراءات تأسيسها.
- لقد أضفى المشرع الجزائري الحماية اللازمة لشركة المساهمة وخاصة في إجراءات تأسيسها سواء فوريا أو متتابع، دون ذلك يترتب البطلان جزاء عدم الانصياع لهذا.
- إن الجمعيات التي تتكون منها شركة المساهمة مرتبطة ارتباطا عويصا برأس مالها بإنشاء الجمعية التأسيسية التي تكونه، من خلال السماح بخلق مجموعة من الاحتياطات والأرباح التي تحصل عليها الشركة والتي تعود بالدفع لها للمساهمة.
- إن الجمعية العامة الغير عادية تمتاز بأنها ذات طابع استثنائي حولها المشرع الجزائري وحدها بتعديل النظام الأساسي للشركة بمقتضى نصوص قانونية مجددة.
- تعتمد شركة المساهمة على مجموعة من المصادر وأكثرها تفديا، هي الأسهم السندات يمكن لشركة المساهمة تعديل رأس مالها سواء بالزيادة والنقصان بما يتماشى مع كمية الأرباح أو الخسارة التي تتعرض لها.
- تنقضي شركة المساهمة وكغيرها من الشركات تتوافر مجموعة من الأسباب سواء أكانت أسباب هامة أو وفقا لأحكام خاصة نظمها مشرع جزائري.

الإقترحات:

- يجب على مؤسسي شركة المساهمة القيام بتعيين مختصين في القانون والاقتصاد من اجل دراسة وضعية الشركة وتقدير الأرباح والخسائر، وكذا تقديم توصيات تعمل الشركة على تفعيلها وذلك بإصدار العديد من القوانين الداخلية تنظم رأس مال ليخدم مصالح الشركة والشركاء.
- الحرص على مواكبة التشريعات المقارنة فيما يتعلق بتأسيس شركة المساهمة والتي تتميز بالفعالية من حيث إجراءاتها المعقدة وتكاليفها الباهظة فهي تسعى إلى فرض التعاون والدمج بين الأطر القانونية والاقتصادية بخلف المشرع الجزائري.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

1-النصوص القانونية:

أ-الأوامر:

1- الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر، عدد 101، المعدل والمتمم.

2-المراسيم التشريعية:

1-المرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 1993/04/25، ج ر، ع 27 المؤرخ في 1993/04/25، حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26.

ثانيا: قائمة المراجع

أ-الكتب

1- إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1999.

2- إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السابع، تأسيس الشركة المعلقة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008.

3- جمال الدين المكني، القانون التجاري2، الشركات التجارية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2005.

4- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، 2011.

5- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2002.

6- عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية وفق القانون الوضعي، دار النشر، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، عمان، دون سنة نشر.

7- عزيز العيكلي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2007.
8- علي نديم الحمصي، شركة مساهمة في ضوء قانون الوضعي والفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2003.
9- عمورة عمار، شرح القانوني التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، الشركات التجارية، دار المعرفة، د ط، الجزائر.
10- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
11- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008.

ثالثا: الرسائل الجامعية

أ-رسائل الماجستير:

1- عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد شركة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1997-1998.

ب-مذكرات الماستر:

1- حسان مقورة، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2016-2017.
2- باسماعيل محمد، النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.
3- فهمي عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005-2006.

فهرس المحتويات

فهـــــــرس المحتويـــــات

العنـــــــوان	الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأول: تأسيس شركة المساهمة	
المبحث الأول: تأسيس شركة مساهمة	**07**
المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة	**07**
الفرع الأول: التعريف الفقهي	**07**
الفرع الثاني: التعريف التشريعي	**08**
المطلب الثاني: خصائص شركة مساهمة	**08**
الفرع الأول: الاعتبار المالي لشركة المساهمة وعدد الشركاء حصصهم ومسؤولياتهم	**09**
الفرع الثاني: اسم وعنوان شركة المساهمة والفصل بين الملكية والإدارة	**10**
المبحث الثاني: تأسيس شركة المساهمة	**12**
المطلب الأول: المؤسس ومركزه القانوني والشركة في ظل التأسيس	**12**
الفرع الأول: تعريف المؤسسة والشروط الواجب وافرها فيه	**12**
الفرع الثاني: المركز القانوني للمؤسسة الشركة طريق تأسيس	**14**
المطلب الثاني: إجراءات تأسيس شركة مساهمة	**15**
الفرع الأول: التأسيس باللجوء العلني للإيجار	**15**
الفرع الثاني: التأسيس دون اللجوء العلني للادخار	**23**
المطلب الثالث: المسؤولية المترتبة على مخالفة قواعد التأسيس	**25**
الفرع الأول: المسؤولية المدنية لشركة المساهمة	**25**
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية	**27**
خلاصة الفصل	**29**
الفصل الثاني: إدارة شركة المساهمة وانقضاؤها	
المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة	**32**
المطلب الأول: مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ومجلس مراقبة	**32**

الفرع الأول: مجلس الإدارة	**32**
الفرع الثاني: مجلس المديرين ومجلس المراقبة	**38**
المطلب الثاني: جمعيات المساهمين	**41**
الفرع الأول: الجمعية العامة العادية	**41**
الفرع الثاني: الجمعية الغير عادية	**43**
المبحث الثاني: الانقضاء شركة المساهمة	**48**
المطلب الأول: الانقضاء بقوة القانون	**48**
الفرع الأول: انهيار ركن تعدد الشركات	**48**
الفرع الثاني: انخفاض رأس مال عن الحد الأدنى المطلوب	**49**
المطلب الثاني: الانقضاء بسبب إرادة المساهمين	**50**
الفرع الأول: تحويل الشركة	**50**
الفرع الثاني: إدماج الشركة	**51**
خلاصة الفصل	**53**
خاتمة	**55**
قائمة المصادر والمراجع	**58**
فهرس المحتويات	**61**

ملخص:

تعد شركة المساهمة من شركات الأموال المهمة في القانون التجاري، وهي من أهم الشركات مستقطبة لرؤوس الأموال وتمويل الاقتصاد الرأسمالي المبني على حرية السوق وحركة رؤوس الأموال بين الدولة والأشخاص.

ولضمان حسن إدارتها وتسييرها وحماية مصالحها وتحقيق أهدافها، والحفاظ على أموال المساهمين، حيث حدد المشرع المسؤولية القانونية (المدنية والجزائية) ووسع مجال المراقبة للمساهمين، حماية للشركة وتحقيق لأهدافها وهذا ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يترك أي مجال لإمكانية التلاعب بإجراءات التأسيس، فقد أحاط الشركة المساهمة بنظام قانوني صارم ووضع نصوص قانونية خاصة لكيفية تأسيسها.

Résumé:

La société par actions est l'une des sociétés de capitaux importantes en droit commercial, c'est l'une des plus importantes entreprises attirant des capitaux et finançant l'économie capitaliste. Il est basé la liberté du marché et la circulation des capitaux entre les pays et les personnes, assurer sa bonne gestion et sa bonne gestion, protéger ses intérêts, atteindre ses objectifs et préserver l'agent des actionnaires, ou le législateur a précisé la responsabilité légale (civile et aérienne) et élargi le champ de contrôle des actionnaires pour protéger l'entreprise et atteindre ses objectifs, c'est ce que l'on constate que le législateur algérien n'a laissé aucune place à la possibilité de manipulation des procédures de constitution.